نظرية الحق في الشريعة الإسلامية

تأليف
د. ميلود ليفة
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الوادي - الجزائر

الطبعة الأولى
2024

نظرية الحق في الشريعة الإسلامية

تأليف
د. ميلود ليفة
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الوادي - الجزائر

الطبعة الأولى

1445هـ / 2024م

© محفوظة جميع الحقوق

ردمك: 978-1-304-57568-5

الإيداع القانوني: مارس 2024

لولو للطباعة والنشر والتوزيع

PO Box 1866

Mountain View, CA 94042 USA


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

تعتبر نظرية الحق في الشريعة الإسلامية موضوعًا ذا أهمية خاصة، حيث يندرج ضمن أساسيات الفهم الشامل للقيم التي ترتكب عليها هذه الشريعة السماوية، إن ضبط أحكام الحق يعني ضبط علاقة المسلم لعلاقته بربه وعلاقته بالناس بل بالمخلوقات كلها.

يأتي هذا الكتاب، "نظرية الحق في الشريعة الإسلامية"، ليقدم للقارئ رحلة علمية تأخذه في استكشاف أعماق مفهوم الحق ومدلولاته الشرعية، ويتناول الكتاب في مباحثه المختلفة تعريف الحق وأركانه، مع تسليط الضوء على أقسام الحق ومصادره، ويتناول أيضًا أسباب نشأة الحق وكذلك أسباب انقضائه وانتهائه، ليعطي للقارئ صورة متكاملة عن الحق في الفقه الإسلامي.

وقد حرصت فيه على الوضوح بعرض المعلومات بأسلوبٍ سهلٍ وبسيطٍ، وعلى الدقة والأمانة في التوثيق والتهميش، أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه جواد كريم.

وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

المؤلف

د. ميلود ليفة

المبحث الأول:

تعريف الحق وأركانه

المطلب الأوَّل: تعريف الحقِّ.

أ- تعريف الحقِّ لغة.

الحقُّ في اللغة له إطلاقات عديدة ترجع جميعها إلى معنى الثُّبوت والوجوب[1]، ومن هذه الإطلاقات:

1- اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته[2]، قال تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ**﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِ**﴾[4].

2- نقيض الباطل[5]، قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ**﴾[6].

3- الصِّدق[7] والصَّواب واليقين، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾[8].

(1) المصباح المنير للفيومي (143/1).

(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (473/2).

(3) سورة المؤمنون: 71.

(4) سورة الأنعام: 62.

(5) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (286/2).

(6) سورة الرعد: 17.

(7) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري (1248/3).

(8) سورة الأحزاب: 04.

4- العدل[1]، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[2].

5- الحظُّ والنَّصيب[3]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4].

6- المال والمِلْكُ[5]، وذلك كقولهم: "الدَّار حقِّي"، أي: ملكي.

ب- تعريف الحقّ اصطلاحا.

لقد قرَّر كثير من الفقهاء المعاصرين أنَّ القدامى لم يضعوا تعريفا اصطلاحيا للحقِّ، وذلك لوضوح معناه عندهم[6]؛ وهذا الزَّعم فيه نوع من المجازفة، وذلك لأنَّه قد وردت عدَّة محاولات من العلماء القدامى لتعريف الحقِّ بمعناه العام، فسأعرض بعضها أوَّلا، مبينا ما وجِّه إليها من انتقادات، ثُمَّ أتبع ذلك بعرض تعريفات المعاصرين وما فيها من مناقشات، من أجل الوصول في الأخير إلى تعريف يكون أقرب إلى الصَّواب في بيان ماهيَّة الحقِّ.

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:874).

(2) سورة ص: 26.

(3) لسان العرب لابن منظور (51/10).

(4) سورة المعارج: 24-25.

(5) تاج العروس للزبيدي (167/25).

(6) النظريات الفقهيَّة لفتحي الدريني (ص:116)، الحقُّ والذِّمَّة وتأثير الموت فيهما لعلي الخفيف (ص:56)، الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (5/1).

أولا: تعريفات الحقِّ عند العلماء القدامى.

التَّعريف الأوَّل:

تعريف الحنفيَّة للحقِّ بأنَّه: ((ما يستحقُّه الرَّجل))[1].

وقد وجه لهذا التَّعريف عدَّة انتقادات:

- **بأنَّه يكتنفه الغموض لعموم لفظ "ما"[2].**
- **كما أنَّ الاستحقاق المذكور في التَّعريف تتوقف معرفته على معرفة الحقِّ فيلزم الدَّور[3].**
- **كما أنَّه لا يشمل حقوق الله تعالى، ولا حقوق الشَّخص المعنوي، ممَّا يجعله تعريفا ليس جامعا[4].**

التَّعريف الثَّاني:

تعريف القاضي أبي علي الحسين بن محمَّد المروزي الشَّافعي، حيث قال: ((الحقُّ: اختصاص مُظِهر فيما يُقصد له شرعًا))[5].

وهذا التَّعريف له وزنه من عدَّة نواح[6]:

(1) البناية شرح الهداية للعيني (301/8)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (148/6)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (187/5).

(2) النظريات الفقهيَّة لفتحي الدريني (ص:116).

(3) الحقُّ وأنواعه لصالح المحيميد (ص:89).

(4) نظريَّة الحقِّ لأحمد الخولي (ص:38).

(5) طريقة الخلاف بين الشافعيَّة والحنفيَّة للقاضي أبي علي الحسين بن محمَّد المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم:1523. نقلا عن: نظريَّة الحقِّ لأحمد الخولي (ص:38).

(6) الحقُّ في الشَّريعة الإسلامية لعثمان جمعة ضميرية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية وهي

الأولى: أنَّه عرَّف الحقَّ بأنَّه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهيَّة الحقِّ بشكل يميّزه عن غيره من الحقائق الشَّرعيَّة الأخرى.

الثَّانية: أنَّ وصف هذا الاختصاص بأنَّه "مظهر فيما يقصد له" يبيّن أنَّ طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختصُّ بها صاحب الحقِّ دون غيره في الأشياء التي شرع الحقُّ فيها، وهذه الأشياء قد تكون ماديَّة وقد تكون معنويَّة.

الثَّالثة: أنَّه يدل على أنَّ فقهاء الشَّريعة قاموا بتعريف الحقِّ تعريفا صحيحا.

الرَّابعة: أنَّ الفقه الإسلامي سبق علماء القانون في تعريف الحقِّ بأنَّه اختصاص وهذا يدلُّ على سمو الفقه الإسلامي وكماله.

ثانيا: تعريفات الحقِّ عند العلماء المعاصرين.

اتَّجه الفقهاء المعاصرون في تعريفهم للحقِّ أربعة اتِّجاهات أوردها فيما يلي:

الاتجاه الأوَّل: تعريف الحقِّ من خلال معناه اللغوي:

ولهذا الاتجاه ذهب الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة فقال: «هو ما ثبت في الشَّرع للإنسان أو لله تعالى على الغير»[1].

ورد على هذا التَّعريف ملاحظات منها:

مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (40/359-360).

(1) النظريات العامة للمعاملات في الشَّريعة الإسلامية لأحمد فهمي (ص:50).

- أنَّه لا يظهر جوهر الحقِّ؛ بل موضوعه، فالثَّابت استيفاؤه شرعا بمقتضى الحقِّ ليس هو الحقُّ، بل موضوعه ومحله[1].
- التَّعريف غير جامع، لأنَّه لا يشمل حقوق الشَّخص المعنوي كالشَّركات، لقصره الحقوق على الإنسان وهو الشَّخص الطَّبيعي، وعلى الله تبارك وتعالى[2].
- التَّعريف غير مانع، لأنَّه يشمل الرُّخصة والإباحة إذ هما ممَّا يثبت في الشَّرع[3].

الاتجاه الثَّاني: تعريف الحقِّ من خلال المصلحة:

وأُورد هنا تعريف الأستاذ محمَّد موسى فقال: ((مصلحة ثابتة للفرد، أو للمجتمع، أو لهما معاً يقرِّرها الشَّارع الحكيم))[4].

ويرد على هذا التَّعريف عدَّة انتقادات:

- أن تعريف الحقِّ بأنَّه مصلحة خطأ شائع لدى كثير من الفقهاء المعاصرين، فالحقُّ بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة، ولذلك كان التَّعريف بالمصلحة تعريفا بالغاية، وليس ببيان الجوهر[5].

(1) الحقُّ ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني (ص:190).
(2) نظريَّة الحقِّ لأحمد الخولي (ص:43).
(3) الحقُّ وأنواعه لصالح المحيميد (ص:91).
(4) الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى (ص:211).
(5) النظريات الفقهيَّة للدريني (ص:120).

- كما أنَّه تثبت حقوق –كما في حقوق الله تعالى- ولا مصلحة له سبحانه وتعالى في هذه الحقوق[1].
- لا يشمل التَّعريف حقوق الشَّخص المعنوي كالدَّولة، وبيت المال، وغيره[2].

الاتجاه الثَّالث: تعريف الحقِّ بالاختصاص:

وممن ذهب إلى هذا الاتِّجاه الشَّيخ مصطفى الزرقا فقد قال في تعريفه: «الحقُّ هو اختصاص يقرِّر به الشَّرع سلطة أو تكليفا»[3].

وأُخذ على هذا الاتجاه، بأن تعريف الحقِّ بالاختصاص غير جامع، حيث حصر الحقَّ فيما فيه اختصاص فقط، دون ما هو مشترك، فيكون الحقُّ قاصرا على الأشياء المختصَّة بأصحابها، الممنوعة عن غيرهم، أما ما كان مشتركا كالمباحات العامَّة، فلا تدخل في مسمى الحقِّ بناء على هذا التَّعريف، مع أنَّ الفقهاء يطلقون الحقَّ على ما كان خاصا وما كان مشتركا[4].

الاتجاه الرَّابع: تعريف الحقِّ من خلال محاولة الجمع بين المصلحة والاختصاص:

(1) نظريَّة الحقِّ لأحمد الخولي (ص:47).
(2) المعاوضة على الحقوق و الالتزامات و تطبيقاتها المعاصرة لمصطفى الأسطل (ص:18).
(3) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:19).
(4) أسباب سقوط الحقوق المالية في الشَّريعة الإسلامية لمحمود طهمان (ص:28).

وإلى هذا ذهب الأستاذ فتحي الدريني، فقد قال في تعريفه: «الحقُّ اختصاص يقر به الشَّرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقا لمصلحة معيَّنة»[1].

وانتقد هذا التَّعريف بأن فيه إطالة (تحقيقاً لمصلحة معيَّنة)، وإنَّ هذه الإطالة تدخل في قوله: (يقرُّ به الشَّرع) ومن المعلوم أنَّ الاختصار أولى في التَّعريفات والحدود[2].

التّعريف المختار:

بعد استعراض تعريفات العلماء المتقدمين والمتأخرين للحقِّ، وبيان ما وجه إليها من انتقادات، فإنّني أرى أنَّ أجود تعريف هو تعريف الشَّيخ مصطفى الزرقا وهو أن: «الحقُّ هو اختصاص يقرر به الشَّرع سلطة أو تكليفا»، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الاتجاه الذي عرَّف الحقَّ بأنَّه اختصاص، هو الاتجاه الأكثر دقَّة في بيان طبيعة الحق[3]، لأنَّه أشار إلى حقيقة الحقِّ بطريقة لا لبس فيها[4]، فقد أبان بأن ماهيَّة الحقِّ ترتكز على أنَّه علاقة اختصاصية بشخص معين أو بفئة، إذ لا معنى للحقِّ إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره: فالثمن يختص به البائع، وممارسة الولاية

(1) النظريات الفقهيَّة للدريني (ص:123).
(2) المعاوضة على الحقوق و الالتزامات و تطبيقاتها المعاصرة لمصطفى الأسطل (ص:19).
(3) أسباب سقوط الحقوق المالية في الشَّريعة الإسلامية لمحمود طهمان (ص:29).
(4) الحقُّ المدني الشخصي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد بن السائح (ص:17).

أو الوكالة يختص بها الولي أو الوكيل؛ فلا وجود لفكرة الحقِّ إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها[1].

2. أن التَّعريف فيه النص على أنَّ الحقَّ مستمد من الشرع، فعبارة (يقرر به الشرع) تنص على مصدرية الحقوق، حسما لمادة الخلاف حول ما قد يعتبره النَّاس بما فسد من فطرهم حقا[2].
3. أنَّه تعريف جامع، لأنَّه يشمل أنواع الحقوق الدينية، كحق الله على عباده، من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية، كحق التملك، والحقوق الأدبية، كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة، كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية، كحق النَّفقة، وغير المالية، كحق الولاية على النفس[3]، كما أنَّه من ناحية أخرى يوسع دائرة أصحاب الحقوق لتشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية[4].
4. أن الانتقاد الذي وجه إلى هذا التَّعريف والذي مفاده: أنَّ الاختصاص يتضمن إخراج ما يثبت للجميع من المباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب، مع أنَّها تسمى في الفقه حقوقا، قد أجيب عنه: بأن حقيقة الاختصاص تقوم على عدم جواز التعرض للمختص في حدود ما وقع عليه الاختصاص؛ ولهذا فالاختصاص في المباحات العامة متصور عندما

(1) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:20).
(2) نظريَّة الحقِّ لأحمد الخولي (ص:40).
(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2839/4).
(4) نظريَّة الحقِّ لأحمد الخولي (ص:51).

يستعمل الشَّخص مباحا من المباحات العامة، فهو يتصرف بقدر معين من هذا المباح يختص به دون غيره، ولو قام آخرون بمثل ما قام به فإن كل واحد يختص بما ظفر به من المباح؛ وبهذا يسلم تعريف الحقِّ بأنَّه اختصاص[1].

شرح التَّعريف المختار:

(اختصاص يقرر به الشَّرع سلطة أو تكليفا)

- **اختصاص**: الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به[2]، والاختصاص جنس في التَّعريف يشمل كل أنواع الحقوق، ويخرج الإباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب من البراري، وغيرهما ممَّا هو مباح للناس جميعا على وجه الاشتراك[3].
- **يقرر به الشرع**: هذا قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية، أي أنَّ الشَّرع لا يقر سلطة الغاصب على المغصوب، بل يوجب عليه رد ما غصب، وكذلك السارق؛ فلا بد إذن من إقرار الشَّرع للعلاقة الاختصاصية حتى تكتسب صفة المشروعية[4].
- **سلطة**: السلطة نوعان: سلطة على شخص، وسلطة على شيء معين.

(1) الحقُّ وأنواعه لصالح المحيميد (ص:91).
(2) النظريات الفقهيَّة للدريني (ص:124).
(3) الحقُّ وأنواعه لصالح المحيميد (ص:92).
(4) النظريات الفقهيَّة للدريني (ص:24-25).

- فالسلطة على شخص كحق الولاية على النفس، إذ يخول للولي أن يمارس سلطة على القاصر، تأديبا، وتطبيبا، وتعليما، وتزويجا، وغير ذلك، وكذلك حق حضانة الصغير وتربيته.
- والسلطة على شيء معين، كحق الملكية، فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء، وكحق التملك بالشُّفعة، وحق الانتفاع بالأعيان، وحق الولاية على المال[1].

– **تكليفا**: التكليف هو عهدة على الإنسان، إما من الله تبارك وتعالى، وبذلك يدخل فيه حقوق الله كالعبادات ونحوها؛ وأما من إنسان آخر، كبقية حقوق العباد التي ينتج عنها عهدة شخصية، كقيام الأجير بعمله، أو عهدة مالية، كوفاء الدين ونحو ذلك[2].

المطلب الثَّاني: أركان الحقِّ.

للحق ثلاثة أركان[3] هي:

الركن الأوَّل: صاحب الحق:

(1) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:20).

(2) نظريَّة الحقِّ لأحمد الخولي (ص:50).

(3) الذي عليه جل الباحثين أن للحقِّ ثلاثة أركان، هي: صاحب الحقِّ، ومحله، والمكلف به؛ وقد أضاف بعض الباحثين وهي: شادية محمَّد كعكي في رسالتها: الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (10/1) ركنا رابعا هو: مشروعية الحقِّ؛ ومشروعية الحقِّ ليس ركنا من أركان الحقِّ، بل هو شرط من شروطه، وفرق في الاصطلاح بين الركن والشرط.

وهو المستحِق –بكسر الحاء-، أو من له الحقُّ، سواء أكان هو الله تعالى في الحقوق الدينية، -فهو صاحب الحقِّ باعتبار ثبوته له، لا لحاجته إليه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[1]، أم كان الشَّخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحقِّ.

وتبدأ الشخصية الطبيعية لكل إنسان ببدء تكون الجنين، بشرط ولادته حيا ولو حياة تقديرية، ويعتبر حيا عند الحنفيَّة بخروج أكثره حيا؛ لأنَّ «**للأكثر حكم الكل**»[2]، وتعتبر الحياة تقديرية عندهم في حالة إسقاط الجنين بجناية، كما لو ضرب شخص امرأة حبلى فأسقط جنينا ميتا، فإنَّه يرث ويورث[3].

وقال الجمهور: يشترط تمام الولادة لاعتبار الشَّخص حيا، وانفصاله عن أمه انفصالا تاما[4]. واكتفى الجمهور في حال إسقاط الجنين ميتا بأن الجنين تورث عنه الغرة فقط، وهي دية الجنين أو التعويض المالي الواجب دفعه بسبب الاعتداء على الجنين[5].

(1) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (8/1).
(2) المبسوط للسرخسي (50/30-51)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (241/6).
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (203/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:597).
(4) المدونة للإمام مالك (339/4)، الأم للشافعي (117/4)، المغني لابن قدامة (99/3).
(5) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (301/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (595/16)، كشاف القناع للبهوتي (25/6).

وتنتهي الشخصية الطبيعية بالموت، إما حقيقة، أو حكما أو تقديرا[1]:

- **فالحقيقي**: هو انعدام الحياة، إما بالمعاينة كما إذا شوهد ميتا، أو بالسماع، أو بالبينة.
- **والحكمي**: هو أن يكون بحكم القاضي، كالحكم على المفقود بموته، بعد انقضاء المدة التي يظن عدم عيشه بعدها.
- **والتقديري**: هو إلحاق الشَّخص بالموتى تقديرا، كما في الجنين الذي انفصل عن أمه بجناية.

ولكن مع زوال الشخصية بالموت تظل ذمَّة الإنسان وأهلية وجوبه باقية افتراضا بقدر ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة بتركته، وذلك للضرورة وبقدر الضرورة، فيتملك الميت ما باشر سبب ملكيته في حياته كنصب شبكة للصيد وقع فيها المصيد، ويضمن ما باشر سبب ضمانه، كالالتزام بدفع قيمة ما يقع من حيوان في حفرة حفرها في الطريق العام.

ويقر الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمَّة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها[2].

الركن الثَّاني: محل الحق:

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7708/10).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2842/4)،

أي الشيء المستحَق –بفتح الحاء-، وهو ما يتعلق به الحقُّ ويرد عليه، وهو:

- إما أن يكون مالا، سواء كان المال حقيقة، كالقدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق، أو حكما، كالقدر المؤخر من المهر، وكذا سائر الديون.
- وإما أن يكون منفعة، كالسكنى في الدَّار المستأجرة، فإنها حق للمستأجِر على المؤجر.
- وإما أن يكون عملا، كالعبادات، فإنها حق لله على عبيده.
- وإما أن يكون امتناعا عن عمل، كالامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة.
- وإما أن يكون وصفا، كالولاية على المرأة والصغير، فإنها حق ثابت لله ولهما على وليهما[1].

ويشترط في الشيء المستحَق لصاحب الحقِّ أن يكون غير ممنوع شرعا، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة شرعا إلا ما نهى الشَّرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقا، وليس لصاحب الحقِّ المطالبة بما هو غير مشروع؛ مثل: تمكين الزَّوج من الاستمتاع بزوجته فإنَّه حق مشروع، ولكنه ليس مشروعا دائما في كل وقت، لأنَّه ليس مشروعا في حال الحيض[2]، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**

(1) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (8/1).
(2) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (18/12-13).

قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

الركن الثَّالث: من عليه الحق:

وهو الشَّخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحقِّ هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحقِّ هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فردا كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلا[2]، ونوع التكليف إما أن يكون قياما بعمل كأداء الدين أو الثمن، أو امتناعا عن عمل، كالامتناع عن إضرار الجار أو غيره[3].

وهذا الركن إنما يعتبر فيما إذا كان الحقُّ شخصيا، لأنَّه –كما سيأتي عند بيان أقسام الحقوق[4] هناك حقوق عينية ترد على أموال معينة، كحق الملكية؛ ويقابل هذا ما يسمى بالحقِّ الشخصي، وهو الذي تكون العلاقة فيه بين دائن ومدين مكلف شخصيا بالالتزام بالحقِّ تجاه الدائن.

فالحقُّ العيني يقوم على ركنين: صاحب الحقِّ ومحل الحقِّ، أي العين الواقع عليها الحقُّ؛ أما الحقُّ الشخصي فيزيد على هذين الركنين ركنا ثالثا، وهو المدين المكلف بأداء الحق[5].

.

(1) سورة البقرة: 222.

(2) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (13/18).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2841/4)،

(4) ينظر أقسام الحقوق في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(5) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:28-29).

المبحث الثاني:
أقسام الحق ومصادره

المطلب الأوَّل: أقسام الحقِّ.

يقسم الحقُّ إلى تقسيمات عدَّة باعتبارات مختلفة: باعتبار اللزوم وعدمه، باعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، باعتبار إسقاط العبد للحقِّ وعدم قدرته على إسقاط الحق، وباعتبار إسقاط الإسلام للحقِّ وعدم إسقاطه له، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلو كل حق من حق لله تعالى وحق للعبد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحقِّ التام والحقُّ المخفف، وباعتبار الحقِّ المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحقِّ المعين والمخير، وباعتبار الحقِّ المطلق والمقيد، وباعتبار الحقِّ العيني والكفائي، وباعتبار ما يورث من الحقوق وما لا يورث، وباعتبار الحقِّ المالي وغير المالي، وباعتبار الحقِّ الدياني والقضائي، أو الدنيوي والأخروي، وغير ذلك؛ ومرجع هذه التقسيمات، إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى طريق تحصيل الحق[1].

وسأتناول فيما يلي أهم هذه التقسيمات ممَّا له علاقة بموضوع البحث.

التقسيم الأوَّل: باعتبار صاحب الحق:

ينقسم الحقُّ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[2]: حق الله، وحق العبد، والحقُّ المشترك، وجعله بعضهم على قسمين فقط: حق الله تعالى، وحق الآدمي[3].

(1) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (18/13-14).

(2) الفروق للقرافي (1/140)، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (5/29).

(3) المغني لابن قدامة (10/213)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني (ص:569).

أولا: حق الله تعالى:

عرف بعض علماء الأصول من الحنفيَّة حق الله تعالى بأنَّه: ((ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد))[1].

وعرفه الإمام المقَّري رحمه الله بقوله: ((حق الله تعالى طاعته))[2].

وكلا التعريفين قاصر عن بيان معنى حق الله تعالى:

- **فالتعريف الأوَّل**: يشمل فقط ما شرعه الله سبحانه وتعالى لمصلحة لا تخص فرداً بعينه دون فرد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات[3]، وهو ما يسمى بالحقِّ العام[4]، وقد نسب إلى الله تعالى تعظيما، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم، باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم، وكحرمة الزنا، لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة، وإنما ينسب إليه تعظيما؛ لأنَّه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق؛ لأنَّ الكل سواء في ذلك؛ بل الإضافة إليه

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (134/4)، شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني (300/2)، التَّقرير والتَّحبير لابن أمير الحاج (104/2)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (174/2).

(2) قواعد الفقه للمقري (ق:169، ص:164).

(3) حقوق الزَّوجة المالية لعاطف مصطفى البراوي (ص:8).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2844/4)،

لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به النَّاس كافة[1].

- **والتعريف الثَّاني:** يشمل فقط ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه[2]، باتباع أوامره واجتناب نواهيه[3].

ولذلك نجد الشيخ أحمد أبو سنة قد عرف حق الله تعالى بتعريف جامع للمعنيين السابقين، وهو: «أنَّه ما قصد به قصدا أوليا التقرب إليه سبحانه وإقامة دينه، أو قصد به حماية المجتمع بأن ترتبت عليه مصلحة عامة من غير اختصاص بأحد»[4].

فيدخل تحت الشطر الأوَّل من التعريف: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى ويقام به دينه ليتحقق قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[5]، وقوله ﷺ: «**حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»[6].

فيدخل فيه الإيمان بالله تعالى، وبما يجب الإيمان به من الملائكة والكتب والرسل، والحشر والنشر، والثواب والعقاب، كما يدخل تحته العبادات الواجبة

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/134-135).
(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2844)،
(3) الفروق للقرافي (1/140).
(4) النظريات العامة للمعاملات لأبي سنة (ص:56).
(5) سورة الذاريات: 56.
(6) جزء من حديث معاذ بن جبل ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك (رقم: 6267)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (رقم: 30).

والمستحبة من صلاة وصيام وزكاة وحج، وذكر ودعاء واعتكاف، وكل عمل مشروع قصد به المرء التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ.

ويدخل تحت الشطر الثَّاني من التعريف: كل ما قصد به حماية المجتمع، كالكف عن المحرمات مثل الربا والزنا، والسرقة وقطع الطريق، والغش في المعاملات؛ كما يدخل فيه كذلك صيانة المرافق العامة التي هي حق لله تعالى كالمساجد والوقف على جهات البر والإحسان، وغير ذلك ممَّا يترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع كله.

وقد جاء في التَّعريف (**قصدا أوليا**) لأنَّ فعل العبادات وترك المحرمات لا ريب أنَّه يحقق مصالح خاصة عائدة على الإنسان، كالانتهاء عن الفحشاء والمنكر في الصلاة، ونفع المحتاجين بالزكاة، ونفع الإنسان بالبعد عن المفاسد والمحرمات[1].

وحصر بعض العلماء حقوق الله تعالى في ثمانية أنواع[2]:

1- **عبادات خالصة**: كالإيمان والصلاة والزكاة.

2- **عبادات فيها معنى المؤنة**[3]: كصدقة الفطر، فإن جهات العبادة فيها كثيرة، كتسميتها صدقة، وكونها طهرة للصائم، واشتراط النية في أدائها، ونحو ذلك ممَّا هو من أمارات العبادة؛ وجهة المؤنة فيها

(1) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (1/21-22).

(2) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/134)، شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني (2/300)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قُطْلُوْبَغَا (ص:173).

(3) قال الجرجاني في التعريفات (ص:196): "مؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النَّفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده"، وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (2/106): "المؤنة ما به بقاء الشيء".

وجوبها على الإنسان بسبب غيره، فإن الغني يجب عليه إخراجها عن أولاده لأنَّهم أولاده، والعبادة المحضة لا تجب على الإنسان بسبب غيره[1].

3- **مؤنة فيها معنى العبادة**: كعشر ما يخرج من الأرض العشرية، فهو مؤنة لأنَّ بقاء الأرض في أيدينا به، فالله تعالى حكم ببقاء العالم إلى الوقت الموعود، وهو ببقاء الأرض وما يخرج منها من القوت وغيره لمن عليها، فوجبت عمارتها والنَّفقة عليها كما وجب على الملاك نفقة عبيدهم ودوابهم؛ وهو عبادة لأنَّه يجب على المسلم، ويصرف على الفقراء وبقية مصارف الزكاة[2].

4- **مؤنة فيها معنى العقوبة**: كالخراج[3]، فهو مؤنة لأنَّه بسببه تبقى الأرض في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، وهو عقوبة لأنَّه يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا وأقر أهلها عليها[4].

5- **عقوبات خالصة**: أي: المحضة التامة في كونها عقوبة، مثل الحدود، نحو حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب؛ لأنَّها وجبت بجنايات

(1) فتح الغفار بشرح الأنوار لابن نجيم (68/3).

(2) التَّقرير والتَّحبير لابن أمير الحاج (106/2-107).

(3) الخراج لغة: الغلة، تاج العروس للزبيدي (509/5)؛ واصطلاحا: "فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"، الأحكام السلطانية للماوردي (ص:227).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (275/3).

كاملة لا يشوبها معنى الإباحة، فاقتضى كل واحدة منها أن يكون لها عقوبة زاجرة عن ارتكابها حقا لله تعالى على الخلوص[1].

6- **عقوبات قاصرة**: كحرمان القاتل من الميراث، فإنَّه حق الله تعالى، إذ لا نفع فيه للمقتول؛ ثُمَّ إنه عقوبة للقاتل، لكونه غرما لحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستحقاق، وهي القرابة؛ لكنها قاصرة من جهة أنَّ القائل لم يلحقه ألم في بدنه، ولا نقصان في ماله، بل امتنع ثبوت ملكه في تركة المقتول[2].

7- **ما اجتمع فيه العبادة والعقوبة**: كالكفارات، فهي من جهة عبادة، لأنَّها تتأدى بما هو عبادة محضة، من عتق، أو صيام، أو صدقة؛ وهي من جهة أخرى عقوبة، لأنَّها تجب جزاء على فعل محظور[3]؛ وجهة العبادة غالبة فيها، بدليل وجوبها على أصحاب الأعذار، مثل المخطئ والنَّاسي والمكره، والمحرم المضطر إلى قتل الصيد لمخمصة، ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبة لامتنع وجوبها بسبب العذر، لأنَّ المعذور لا يستحق العقوبة؛ وكذا لو كانت مساوية، لأنَّ جهة العبادة إن لم تمنع الوجوب على هؤلاء المعذورين، فجهة العقوبة تمنعه، والأصل عدمه، فلا يثبت بالشك[4].

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (147/4).

(2) شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني (304/2).

(3) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قُطْلُوْبَغَا (ص:173).

(4) تيسير التحرير لأمير بادشاه (180/2).

8- **حق قائم بنفسه**: كخمس الغنائم، فهو حق ثبت لله تعالى بحكم ألوهيته لا حق لأحد فيه، بناء على أنَّ الجهاد حقه؛ لأنَّه إعزاز دينه وإعلاء كلمته، فصار المصاب به له كله، كما أخبر عن ذلك بقوله جل ذكره: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[1]، لكنه ﷻ أثبت أربعة أخماس المصاب للغانمين امتنانا منه عليهم، من غير أن يستوجبها بالجهاد؛ لأنَّ العبد يعمل لمولاه لا يستحق على مولاه شيئا، لكنه تعالى أثبتها للغانمين جزاء معجلا في الدنيا، فضلا منه ورحمة، واستبقى الخمس حقا له، وأمر بصرفه إلى من سماهم في كتابه العزيز، فتولى السلطان أخذه وقسمته بينهم؛ لأنَّه الموكل بإقامة حقوقه تعالى[2].

ثانيا: حق العبد:

عرَّف الإمام القرافي رحمه الله حق العبد بأنَّه مصالحه[3].

إلا أنَّ الإمام الشَّاطبي رحمه الله كان أكثر دقة عندما عرفه بأنَّه «ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنَّه حق لله»[4].

(1) سورة الأنفال: 01.

(2) التَّقرير والتَّحبير لابن أمير الحاج (108/2).

(3) الفروق للقرافي (140/1)، وينظر قواعد الفقه للمقري (ق:169، ص:164).

(4) الموافقات للشاطبي (539/2).

وعل هذا فحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة به، كحق المشتري في ملكية ما اشتراه بماله، وحق الجار أو الشريك في أن يأخذ بالشُّفعة، وحق الزَّوجة في النَّفقة، ونحو ذلك.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم حق العبد إلى قسمين[1]:

حق عام: وهو ما يترتب عليه مصالح عامة لجميع النَّاس من غير اختصاص بأحد، كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، والتمتع بالمرافق العامة.

حق خاص: وهو ما كان مختصا بشخص معين، كحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الشَّخص في بدل ماله المتلف، ورد المال المغصوب، وحق الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، ونحو ذلك.

ولكن هذا غير مسلّم لأنَّ القسم الأوَّل –وهو الحقُّ العام- لا يدخل تحت حق العبد، وإنما يندرج تحت حق الله، كما سبق بيانه في تعريف حق الله تعالى.

ثالثا: الحقُّ المشترك:

وهو ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ويمكن تعريفه بأنَّه: ما كان المقصود بشرعيته مصلحة المجتمع والمكلف معا[2].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2845/4)، الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (41/1-44)، المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة لمصطفى الأسطل (ص:21).

(2) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (46/1).

وقد بين الإمام الشَّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن جميع التكاليف الشَّرعيَّة راجعة إلى هذا القسم، إذ ليس هناك حق محض، فقال: «والقاعدة أنَّ كل تكليف مشتمل على حق الله وحق العبد»[1].

وزاد ذلك بيانا في موضع آخر فقال: «كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنَّه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أنَّ كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أنَّ الشَّريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك قال في الحديث: «**حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا عَبَدُوهُ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**»[2])[3].

وحكم هذا القسم أنَّه ينظر فيه إلى الغالب من الحقين، فإن كان الغالب هو حق الله تعالى، فإنَّه يأخذ حكم حق الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيه أو إسقاطه؛ وإن كان الغالب هو حق العبد أخذ حكمه[4].

ولذلك يتنوع الحقُّ المشترك إلى نوعين:

(1) الموافقات للشاطبي (36/3).

(2) جزء من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك (رقم: 6267)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (رقم: 30).

(3) الموافقات للشاطبي (538/2).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (174/1).

الأوَّل: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب:

ومن أمثلته: عدَّة المطلقة، فإن فيها حقا لله تعالى، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وتعظيم عقد الزواج وإظهار شرفه، كما أنَّ فيها حقا للزوج، وهو صيانة نسب أولاده؛ لكن حق الله تعالى فيها غالب، لأنَّ صيانة الأنساب عن الاختلاط يحقق نفعا عاما للمجتمع، بحمايته من الفوضى والانهيار، لذلك لا تسقط العدة بإسقاط الزَّوج[1].

الثَّاني: ما اجتمع فيه حقان وحق العبد غالب:

ومن أمثلته: القصاص، فإن فيه حقا لله تعالى، وهو تطهير المجتمع من الشر والإجرام، وحفظ للأنفس المعصومة من الاعتداء بغير حق، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2]، كما أنَّ فيه حقا للعبد، لوقوع الجناية عليه، وحقا لأوليائه لشفاء غيظهم؛ ولكن المغلب هنا هو حق العبد، ولذلك يسقط بالعفو[3]، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ**

(1) المبسوط للسرخسي (110/9)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (778/2)، الحاوي الكبير للماوردي (248/11)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (361/9).

(2) سورة البقرة: 179.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (98/6)، البيان والتحصيل لابن رشد (501/15)، المهذب في فقه الإمام الشَّافعي للشيرازي (197/3)، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص:511).

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

(1) سورة البقرة: 178.

التقسيم الثَّاني: باعتبار من عليه الحق:

ينقسم الحقُّ بالنظر إلى لزومه على من عليه الحقُّ أو عدم لزومه عليه إلى قسمين: لازم وجائز[1]، وفي هذا يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله: «حقوق الله تعالى ليست على وزان واحد في الطلب؛ فمنها ما هو مطلوب حتما كالقواعد الخمس، وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم كالمندوبات»[2].

أولا: الحقُّ اللازم:

وهو الحقُّ الذي يقرره الشَّرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشَّرع وأوجد في مقابله واجبا، وقرر هذا الواجب على الآخرين في نفس الوقت، فالحقُّ والواجب قد وجدا في وقت واحد، دون تخلف أحدهما عن الآخر، فهما متلازمان، كحق الحياة فهو حق لكل شخص، ويجب على الآخرين - أفرادا ومجتمعا - أن يحترموا هذا الحق، ولا يجوز لهم الاعتداء عليه، أو حرمانه منه، وكذلك حق الحرية فلا يستعبد الحر، وكذلك حق الملك وغيره من الحقوق اللازمة[3].

ثانيا: الحقُّ الجائز:

وهو الحقُّ الذي يقرره الشَّرع من غير حتم، وإنما يقرره على جهة الندب أو الإباحة؛ مثاله: أمر المحتسب بصلاة العيد؛ قال الإمام الماوردي رحمه الله: «وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها، وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ص:355)، حقوق الزَّوجة المالية لعاطف مصطفى البراوي (ص:11).

(2) الموافقات للشاطبي (561/3).

(3) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (13/18).

الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشَّافعي فيها، هل هي مسنونة، أو من فروض الكفاية؟ فإن قيل: إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حتما»[1].

التقسيم الثَّالث: باعتبار محل الحق:

ينظر إلى محل الحقِّ من عدَّة وجوه: من حيث المالية وعدمها، من حيث التحديد وعدمه، من حيث تعلقه بالذمم أو الأعيان، ومن حيث تقرر الحقِّ في محله؛ وفيما يلي بيان لهذه التقسيمات:

أولا: من حيث المالية وعدمها:

ينقسم الحقُّ بهذا الاعتبار إلى حق مالي وغير مالي.

1- الحقوق المالية:

هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها، أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشُّفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكنى، ونحوها[2].

وقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا الحقَّ المالي بأنَّه: «اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية عند النَّاس»[3].

والحقُّ المالي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية[1].

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ص:355).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2849).

(3) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:21).

الحقُّ العيني:

هو ذلك الحقُّ الذي ينصب على شيء معين بالذات، أي السلطة التي يقررها الشَّرع على شيء معين، كحق الملكية؛ والأصل فيه أنَّ صاحبه يستطيع أن يباشره بدون وساطة أحد، ولذا لا يُرى له إلا ركنان: صاحب الحقِّ، ومحل الحقِّ، وهو الشيء الذي يكون لصاحب الحقِّ السلطة عليه، فيستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه[2].

الحقُّ الشخصي:

هو مطلب يقره الشَّرع لشخص على آخر؛ وهذا الحقُّ يكون متعلقه[3]:

- تارة القيام بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحقِّ؛ كحق كل من المتبايعين على الآخر، فإن أحدهما يستحق على الآخر أداء الثمن، والآخر يستحق تسليم المبيع، وكل من هذين الحقين يستوجب فعلا.
- وتارة امتناعا عن فعل مناف لمصلحته؛ كحق المودع على الوديع في أن لا يستعمل الوديعة، وهذا امتناع عن فعل.

وعل هذا فللحق الشخصي ثلاثة أركان: هي صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف أو المدين، إلا أنَّ العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتميزة أو البارزة، دون المحل وهو المال[4].

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (166/1).
(2) الملكية في الشَّريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص:14).
(3) الملكية في الشَّريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص:14).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2850/4).

الحقُّ المعنوي:

هو سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحقِّ أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا[1].

وذهب بعض الباحثين إلى أنَّ الحقَّ المعنوي حق من الحقوق العينية، وأن الشيء الذي تنصب عليه السلطة في الحقِّ العيني أعم من أن يكون ماديا أو معنويا[2].

وإلى هذا ذهب الدكتور فتحي الدريني في كتابه: "حق الابتكار في الفقه الإسلامي"، معللاً ذلك بأن الحقَّ العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عينا مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى، إذ المنظور في الحقِّ العيني: هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشَّرع بين صاحب الحقِّ ومحله[3].

2- الحقوق غير المالية:

هي التي تتعلق بغير المال، مثل حق القصاص، وحق المرأة في الطَّلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية، أو للضرر وسوء العشرة، أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق[4].

(1) الملكية في الشَّريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص:14).
(2) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (169/1).
(3) حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدريني (ص:79).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2850/4).

ثانيا: من حيث التحديد وعدمه:

ينقسم الحقُّ من حيث التحديد وعدمه إلى قسمين: حقوق محدودة، وأخرى غير محدودة؛ وهذا التقسيم ليس خاصا بحقوق الإنسان وحده، بل يعم حقوق الله وحقوق العبد معا[1]، وقد بين هذا التقسيم الإمام الشَّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بيانا شافيا حيث يقول: «الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين، كانت من حقوق الله؛ كالصلاة، والصيام، والحج؛ أو من حقوق الآدميين، كالديون، والنفقات، والنصيحة، وإصلاح ذات البين، وما أشبه ذلك: أحدهما: حقوق محدودة شرعا، والآخر: حقوق غير محدودة.

الحقوق المحدودة المقدرة؛

وهي لازمة لذمة المكلف، مترتبة عليه دينا، حتى يخرج عنها؛ كأثمان المشتريات، وقيم المتلفات، ومقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك؛ فلا إشكال في أنَّ مثل هذا مترتب في ذمته، دينا عليه؛ والدليل على ذلك التحديد والتقدير؛ فإنَّه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين، فإذا لم يؤده؛ فالخطاب باق عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل.

الحقوق غير المحدودة:

وهي لازمة له، وهو مطلوب بها، غير أنَّها لا تترتب في ذمته؛ لأمور:

أحدها: أنَّها لو ترتبت في ذمته؛ لكانت محدودة معلومة؛ إذ المجهول لا يترتب في الذِّمَّة ولا يعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتب دينا، وبهذا استدللنا على

(1) الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى (ص:217).

عدم الترتب؛ لأنَّ هذه الحقوق مجهولة المقدار، والتكليف بأداء ما لا يعرف له مقدار تكليف بمتعذر الوقوع، وهو ممتنع سمعا.

ومثاله: الصَّدقات المطلقة، وسد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات.

فإذا قال الشارع: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[1] ، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار.

والثَّاني: أنَّه لو ترتب في ذمته أمر؛ لخرج إلى ما لا يعقل؛ لأنَّه في كل وقت من أوقات حاجة المحتاج مكلف بسدها، فإذا مضى وقت يسع سدها بمقدار معلوم مثلا، ثُمَّ لم يفعل؛ فترتب في ذمته، ثُمَّ جاء زمان ثان وهو على حاله أو أشد، فإما أن يقال: إنه مكلف أيضا بسدها أو لا، والثَّاني باطل؛ إذ ليس هذا الثَّاني بأولى بالسقوط من الأوَّل؛ لأنَّه إنما كلف لأجل سد الخلة، فيرتفع التكليف والخلة باقية، هذا محال؛ فلا بد أن يترتب في الذِّمَّة ثانيا مقدار ما تسد به الحاجة ذلك الوقت، وحينئذ يترتب في ذمته في حق واحد، قيم كثيرة بعدد الأزمان الماضية، وهذا غير معقول في الشرع.

والثَّالث: أنَّ هذا يكون عينا أو كفاية، وعلى كل تقدير يلزم -إذا لم يقم به أحد- أن يترتب؛ إما في ذمَّة واحد غير معين، وهو باطل لا يعقل، وإما في ذمم جميع الخلق مقسطا؛ فكذلك للجهل بمقدار ذلك القسط لكل واحد، أو غير مقسط؛

(1) سورة الحج: 36.

فيلزم فيما قيمته درهم أن يترتب في ذمم مائة ألف رجل مائة ألف درهم، وهو باطل كما تقدم.

والرَّابع: لو ترتب في ذمته لكان عبثا، ولا عبث في التشريع، فإنَّه إذا كان المقصود دفع الحاجة؛ فعمران الذِّمَّة ينافي هذا المقصد؛ إذ المقصود إزالة هذا العارض لا غرم قيمة العارض، فإذا كان الحكم بشغل الذِّمَّة منافيا لسبب الوجوب؛ كان عبثا غير صحيح.

وهنا ضرب ثالث آخذ بشبه من الطرفين الأوَّلين؛ فلم يتمحض لأحدهما، هو محل اجتهاد، كالنَّفقة على الأقارب والزَّوجات، ولأجل ما فيه من الشبه بالضربين اختلف النَّاس فيه، هل له ترتب في الذِّمَّة أم لا؟ فإذا ترتب؛ فلا يسقط بالإعسار.

- فالضرب الأوَّل لاحق بضروريات الدين، ولذلك محض بالتقدير والتعيين.
- والثَّاني لاحق بقاعدة التحسين والتزيين، ولذلك وكل إلى اجتهاد المكلفين.
- والثَّالث آخذ من الطرفين بسبب متين؛ فلا بد فيه من النظر في كل واقعة على التعيين»[1].

ثالثا: من حيث تعلقه بالذمم أو الأعيان:

ينقسم الحقُّ بالنظر إلى تعلقه بالذِّمَّة أو العين إلى قسمين: حق متعلق بالعين، وآخر متعلق بالذِّمَّة[2].

(1) الموافقات للشاطبي (1/246-251) بتصرف.

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي (ص:761)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (6/406)، الحاوي الكبير للماوردي (15/333)، المغني لابن

1-الحقُّ المتعلق بالعين:

هو الحقُّ الذي يتعلق بذات شيء من الأشياء؛ وذلك مثل حق الله المتعلق بمال الزكاة، وحق الملك فإنَّه يتعلق بالأعيان المالية، وحق القصاص فإنَّه يتعلق برقبة الجاني، وحق حبس العين المرهونة فإنَّه يتعلق بالعين المرهونة، وحق المستأجر فإنَّه يتعلق بالعين المستأجرة[1].

2-الحقُّ المتعلق بالذِّمَّة:

هو ما يثبت في ذمَّة الإنسان من حقوق، والذِّمَّة هي محل وجوب الحقوق على الإنسان؛ والحقُّ الثَّابت في الذِّمَّة: إما أن يكون دينا ماليا أو غير مالي، وإما إن يكون عملا، كبناء دار وخياطة ثوب؛ وإما أن يكون امتناعا عن عمل، كتكليف الزَّوجة أن لا تدخل أحدا من الأجانب بيت الزَّوج إلا بإذنه[2].

مميزات كل من الحقين:

1- الحقُّ المتعلق بالعين أقوى من الحقِّ المتعلق بالذِّمَّة[3]، ولهذا فإن الحقَّ المتعلق بالعين مقدم في الوفاء على الحقِّ المتعلق بالذِّمَّة[4]،

قدامة (234/4).

(1) أسباب سقوط الحقوق المالية في الشَّريعة الإسلامية لمحمود طهمان (ص:35).

(2) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (56/1).

(3) المنثور في القواعد الفقهيَّة للزركشي (64/2).

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:311)، قواعد الفقه للمقري (ق:275، ص:209)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:335)..

وقد نص الفقهاء على أنَّ الحقَّ المتعلق بعين في التركة كالدين الموثق برهن، مقدم على الحقِّ المتعلق بذمَّة الميت، وهي الديون المطلقة[1].

2- الحقُّ المتعلق بالعين يثبت لصاحبه حق التتبع لها، فلو أنَّ إنسانا باع عينا من الأعيان تبين بعد ذلك أنَّها مستحقة لآخر، ثُمَّ باعها المشتري، كان للمالك أن يطالب بها المشتري الثَّاني ويرفع الدعوى عليه، لأنَّ حق التملك يتبع العين في أي يد كانت لتعلقه بها؛ وأما الحقُّ المتعلق بالذِّمَّة فليس بمعين فلا يثبت لصاحبه حق التتبع[2].

رابعا: من حيث تقرر الحقِّ في محله:

ينقسم الحقُّ بالنظر إلى تقرره في محله إلى قسمين: مجرد وغير مجرد[3].

1-الحقُّ المجرد أو المحض:

هو ما كان غير متقرر في محله، وهو يرجع لرغبة الإنسان ومشيئته، إن شاء انتفع به، وإن شاء ترك الانتفاع به دون أن يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحقِّ عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (557/8)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (245/2)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (115/6)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (381/4).

(2) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (55/1)، الحقُّ والذِّمَّة وتأثير الموت فيهما لعلي الخفيف (ص:94).

(3) الملكية في الشَّريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص:9)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2852/4)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (162/1)، المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة لمصطفى الأسطل (ص:24).

التنازل؛ مثل حق الدين، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه، كانت ذمَّة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل، ولا يترتب على التنازل عن الحقِّ أثر من الآثار؛ وكذلك حق الشُّفعة، فهو نوع من الولاية أعطيت للشفيع في أن يتملك العقار بعد أن يتملكه المشتري، إن رأى صاحبه الخير في الانتفاع به انتفع، وإن رأى غير ذلك ترك، دون أن يترتب على تركه والتنازل عنه تغير في حكم ذلك المحل، فملكية المشتري للعقار قبل التنازل عن الشُّفعة هي بعينها بعد التنازل عنها، فلا يرى للشفيع حق مستقر يحد من تصرف المشتري فيه، وانتفاعه به، فحاله بعد التنازل عن الشُّفعة هي حاله قبل التنازل عنها، ومثله كذلك حق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق الخيار.

2-الحقُّ غير المجرد:

هو ما له تعلق بمحله تعلق استقرار، بمعنى أنَّ لتعلقه أثرا أو حكمًا في المحل، فيتغير حكم محله بالإسقاط والتنازل؛ كحق القصاص، فإنَّه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن بحكم الحاكم؛ ومثل حق استمتاع الزَّوج بزوجته، يتعلق بالزَّوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها، فإذا تنازل الزَّوج عن هذا الحقِّ بالطَّلاق، استردت المرأة حريتها، فتتزوج بمن تشاء.

التقسيم الرَّابع: باعتبار طريق تحصيل الحقِّ:

ينقسم الحقُّ باعتبار طريق تحصيله إلى قسمين: حق دياني، وحق قضائي[1].

1-الحقُّ الدياني:

هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء؛ فلا يتمكن القاضي من الإلزام به لسبب من الأسباب، كالعجز عن إثباته أمام القضاء؛ وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام ربه وضميره؛ فالدين الذي عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعني أنَّه صار غير مستحَقٍّ، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه؛ والزواج العرفي غير المسجل في المحاكم الشَّرعيَّة تكون فيه الزَّوجيَّة ثابتة ديانة، وتترتب عليها الأحكام الشَّرعيَّة من نفقة وثبوت نسب الأولاد وغير ذلك[2]؛ وقد يكون حقا ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج، والوفاء بالنذر[3].

2-الحقُّ القضائي:

هو ما يدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء[4].

وتظهر ثمرة التقسيم في أنَّ الأحكام الديانية تبنى على النوايا والواقع والحقيقة؛ وأما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر، ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقته؛ فمن طلق امرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطَّلاق، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة، ويكون الحكم

(1) المنثور في القواعد الفقهيَّة للزركشي (2/67-68).
(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2853).
(3) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (18/41).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2853).

بوقوع الطَّلاق حكماً قضائياً، وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطَّلاق، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وللمفتي إفتاؤه بذلك؛ لأنَّ الزَّوج لم يقصد الطَّلاق في الواقع[1]، قال الإمام ابن رشد رحمه الله في "المقدمات الممهدات": «حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمر؛ لأنَّ الحاكم إنما يحكم بما ظهر- وهو الذي تعبد به- ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم»[2]، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[3]، فالقضاء في مثل هذا متى استوفى شرائطه، وبذل الحاكم جهده، هو قضاء حق، لكن المقضي به ليس بحق، وتبعته الدينية على المقضي له المبطل، لعلمه بحقيقة الأمر[4].

المطلب الثَّاني: مصدر الحقِّ.

من المعلوم بداهة أنَّ منشأ الحقِّ هو الحكم الشرعي، فلا يعتبر الحقُّ حقا في نظر الشَّرع إلا إذا قرره الشارع، وتقريره إنما يكون بحكم، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة، فكانت مصادر الشَّريعة هي بعينها مصادر الحقِّوق[5].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2853-2854).

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (2/266).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (برقم: 7168)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (برقم: 1713).

(4) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (1/68).

(5) الحقُّ ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني (ص:70).

فمنشأ الحقِّ في نظر الشريعة: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحقِّ هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه، قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[1]، وليس الحقُّ في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري[2]، بل مصدرها الشَّريعة الإسلامية، وقد جاءت مبنية على مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه المصالح من وضع الشَّارع الحكيم: يقول العزُّ بن عبد السَّلام رحمه الله: ((أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع))[3].

وقد بيَّنت كثير من الآيات القرآنية الكريمة أنَّ الله سبحانه وتعالى هو المالك لهذا الكون بكل ما فيه من جماد أو حيوان أو إنسان، فهو خالقه الذي صوره وأبدعه، وهو بالتالي الحاكم فيه بما يشاء، من هنا يكثر في القرآن الكريم التعقيب على الأحكام والأوامر والنواهي بأن ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾[4]، وبأن ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**﴾[5]؛ وذلك لتقرير أنَّ مالك السَّماوات والأرض له وحده حق تنظيم ما يملك، والحكم فيه بما يشاء،

(1) سورة الأنعام: 57.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2840/4).

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (10/1).

(4) سورة البقرة: 284.

(5) سورة المائدة: 120.

والتصرف فيه بما يريد، فله سبحانه وحده التشريع للناس بما تقتضيه حكمته، والأمر والحكم في هذا الكون بما يشاء[1].

وقد شاءت حكمته . جل وعلا . أن لا يشرع للناس إلاّ ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[4].

وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يستخلف النَّاس في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[5]، وأن يسخر لهم ما في السَّماوات وما في الأرض من نعم، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾[7].

لقد أوضحت الآيات الكريمة: أنَّ المال الذي بين أيدي النَّاس هو مال الله سبحانه استخلفهم فيه، ومنحهم إياه، وخولهم الانتفاع به والاستمتاع بطيباته

(1) نظريَّة الحقّ لعبد السلام العبادي، مجلة رسالة التقريب (ع2/ص:85).
(2) سورة النحل: 86.
(3) سورة الأنبياء: 107.
(4) سورة الحديد: 25.
(5) سورة البقرة: 30.
(6) سورة لقمان: 20.
(7) سورة الأعراف: 10.

ومظاهر زينته وجماله، فهم ليسوا ملاَّكاً أصليين له، ولا أصحاب حق طبيعي في تملكه، بل هو هبة وتفضل ونعمة منه سبحانه[1].

ومن الآيات الكريمة الواضحة في هذا: قوله سبحانه: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[3]، قال الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: إنها «دليل على أنَّ أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النَّفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم؛ وقال الحسن:﴿**مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾: "بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم"؛ وهذا يدل على أنَّها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحقِّ قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم»[4].

ومن هنا جاء قول أبي زيد الدَّبُّوسي رحمه الله: «الملك نعمة علقت بأسباب مشروعة»[5]، على أنَّ الأسباب التي تستفاد منها الحقوق ليست مثبتة لها بذواتها، بل بجعل الله لها مثبتة؛ ولذا بات من المقررات الشَّرعيَّة أنَّ الأسباب جعلية، أي ليست مؤثرة بذواتها؛ فعقد البيع مثلا يؤثر في إثبات ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع، غير أنَّ العقد ليس بذاته مثبتا لذلك، بل بجعل الله له مثبتا؛ فثبت

(1) نظريَّة الحقِّ لعبد السلام العبادي، مجلة رسالة التقريب (ع2/ص:86).
(2) سورة النور: 33.
(3) سورة الحديد: 07.
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (238/17).
(5) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي (ص:56).

أنَّ الحقوق جميعا مصدرها الشرع، وليس ذات الإنسان ولا العقل البشري، فالإنسان في نظر الشَّرع لا يستحق الحقَّ بحكم كونه إنسانا، بل الحقُّ منحة منه تعالى للفرد[1].

ويقرر هذا المعنى الإمام الشَّاطبي رحمه الله بقوله: «لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشَّرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل، وإذا كان كذلك؛ فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق، فأما ما هو لله صرفا؛ فلا مقال فيه للعبد، وأما ما هو للعبد؛ فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنَّه مستقل بالاختيار»[2]، وقال في موضع آخر: «فإن ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا»[3].

فظهر جليا أنَّ الحقَّ ليس هو أصل التشريع، وإنما الشَّريعة الإسلامية هي مصدر الحقِّ، وقد جاءت لتحقيق المصالح، والفقيه أو المجتهد ينظر في نصوص الشَّريعة وأصولها وقواعدها بقصد تحري هذه المصالح، خلافا للمذاهب القانونية الفردية أو الاجتماعية، التي تنظر إلى الحقِّ كأساس للتشريع، وأن الفرد أو الجماعة أساس القانون[4].

هذا، ويترتب على رد الحقوق إلى الشَّرع عدَّة نتائج هامة، منها:

(1) الحقُّ ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني (ص:70-71).
(2) الموافقات للشاطبي (104/3).
(3) الموافقات للشاطبي (535/2).
(4) الحقُّ المدني الشخصي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد بن السائح (ص:19).

1- أنَّه تعالى إنما منح الحقَّ لحكمة، هي مصلحة قصد الشَّارع تحقيقها بشرعية الحقِّ، وإلا كانت المنح لغير غاية، وهو عبث، والله تعالى حكيم منزه عن العبث[1].

2- إن رد الحقوق إلى الشَّرع يعصم المجتهد من الحيف والظلم، ويبعد الهوى عن التشريع[2].

3- منعاً ممَّا قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً، وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق، منعاً من هذا الخطر، قرَّر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فليس الحقُّ مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين[3].

4- إن الحقَّ ليس غاية في ذاته، بل وسيلة إلى مصلحة شرع الحقُّ من أجلها؛ ولو كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد أن يتصرف فيه وفق هواه ورغبته، دون أن يقصد إلى غاية أخرى يحققها من وراء تصرفه؛ ولقد أتى على النَّاس زمن أصبحت حقوقهم –في ظل تشريعاتهم الوضعية- غايات بذاتها، يمارسها أصحابها بإراداتهم الحرة، دون أن

(1) النظريات الفقهيَّة لفتحي الدريني (ص:104).

(2) الحقُّ المدني الشخصي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد بن السائح (ص:21).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2840/4).

يهدفوا من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة معينة مرسومة، إلا ما توحي لهم به أنانيتهم ومصالحهم الذاتية[1].

(1) الحقُّ ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني (ص:72-73).

المبحث الثالث:

أسباب نشأة الحق وانقضائه

المطلب الأوَّل: أسباب نشأة الحقِّ.

لقد تقرَّر ممَّا سبق أنَّ الشَّرع هو السَّبب الأساسي لوجود الحقِّ ونشأته في الفقه الإسلامي، إلا أنَّه من المهم التنبه إلى أنَّ الشَّرع قد يكون سببا مباشرا لنشأة الحقوق، وقد يكون سببا غير مباشر؛ وبيان ذلك أنَّ بعض الحقوق لها أسباب طارئة هي العلَّة المباشرة في ثبوت الحقِّ، كالعقد، والإتلاف، والغصب...إلخ، فإضافة الحقِّ إليها أليق وأقرب، إذ موقف الشَّرع فيها أشبه بموقف حاكم لا منشئ؛ أما الحقوق التي لا يظهر فيها سبب مباشر تضاف إليه، فيكون إيجابها من التدابير الشرعية، التي يتدخل فيها الشَّرع مباشرة لتحقيق مصالح يقدرها، ونظم حيوية أو اجتماعية يحميها، كنفقة الأقارب، وحق الحضانة، فإنها تضاف إلى الشَّرع بهذا الاعتبار، وإن كانت في الحقيقة تستند إلى أسباب قائمة، كوجود القرابة المحرمية مع الفقر والعجز في وجوب نفقة القريب على قريبه، لأنَّ الشَّرع لا يتدخل ويفرض بلا سبب؛ على أنَّه إذا اعتبر الشَّرع هو السَّبب العام والوحيد لثبوت الحقوق اختلطت الأسباب المباشرة لثبوت الحقوق، وزالت مزية التمييز والتصنيف فيها[1].

والغرض هنا بيان الأسباب المباشرة لنشأة الحقوق الشرعية، إذ أنَّ «**الحقوق لا تأخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة**» [2]، على ما قرَّر العزُّ بن عبد السَّلام رحمه الله؛ والتي يمكن حصرها بطريق الاستقراء والنظر الفقهي في خمسة

(1) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:99).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (94/2).

أسباب كلية هي: الشرع، والعقد، والإحراز، والفعل النافع، والفعل الضار[1]، وذلك لأن الأسباب الشرعية، إما أن تكون طبيعية كالجوار والقرابة والمرض ونحوها فيكون الشَّرع حاكما بثبوت الحقوق المترتبة عليها رعاية للمصالح وإقامة للعدل، أو تكون اختيارية.

والأسباب الاختيارية: إما أن تكون تصرفات شرعية وهي **العقود**، وإما أن تكون أعمالاً مادية.

والأعمال المادية إما أن تكون ممنوعة وهي **الفعل الضار**، أو مشروعة وهي **الإحراز** و**الفعل النافع**[2].

وفيما يلي شرح موجز لهذه الأسباب الخمسة.

السبب الأوَّل: الشرع:

يعتبر المسلم بإسلامه ملتزما بأحكام الشَّرع وتكاليفه، وما يترتب عليها من حقوق لله تعالى أو حقوق لغيره، فأدلة الشَّرع هنا هي السَّبب المباشر لثبوت الحقوق، ومقتضى إيمان العبد التسليم التام والإذعان المطلق لحكمه سبحانه وحكم رسوله، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا**

(1) ينظر في حصر أسباب نشأة الحق: مصادر الحقِّ في الفقه الإسلامي للسنهوري (52/1)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:98)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2854/4)، الالتزامات في الشَّرع الإسلامي لأحمد إبراهيم وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم (ص:33)، الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (68/1)، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشَّريعة الإسلامية لمحمود طهمان (ص:42).

(2) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:102)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2855/4).

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[1]، وقال كذلك: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**[2].

وإنه يمكن تقسيم ما أثبتته الأدلة الشَّرعيَّة من حقوق، دون توقف على أسباب أخرى، إلى قسمين:

1. الإيمان بالله تعالى وعبادته وطاعته، قال تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾**[3]، فالإنسان يولد وهو شاهد على نفسه، ومقر بما ركزه فيه خالقه في فطرته من الدين الحنيف القيم، وبما أخذ عليه ربه من العهد والميثاق بعبوديته، وأنَّه مهيأ لقبول جميع التكاليف التي يكلفه بها خالقه، الذي خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، فجعله بشرا سويا؛ وبذلك كانت ذمته منذ فجر ولادته مشغولة[4] بما يجب عليه

(1) سورة الأحزاب: 36.

(2) سورة النساء: 65.

(3) سورة الأعراف: 175.

(4) يقرر الفقهاء أن: "الأصل في الإنسان الحرية وبراءة الذِّمَّة"، فكيف يستقيم ذلك وهو قد ولد عبدا لله، مشغولة ذمته بالإيمان به، والإقرار بوحدانيته، وبطاعته في كل ما يأمره وينهاه؟

وأجيب عن ذلك: بأن الفقهاء إنما يريدون بقولهم هذا أن كل إنسان يولد حرا بالإضافة إلى غيره من بني جنسه، وأن ذمَّة كل منهم بريئة ممَّا يشغلها بحق لغيره عليه إلا بسبب يوجب ذلك شرعا؛ فمن ادعى منهم على أخيه شيئا، ولم يقر به المدعى عليه، فعلى المدعي عبء إثبات ما

لربه، وهذه هي الأمانة التي عرضها الله تعالى السَّماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، لخلوهن من التهيؤ والاستعداد لحملها، كانت تنتظره، فلما برز من عالم الغيب إلى عالم الشهادة لصقت به، ولازمته مدة الأجل المضروب له في هذه الحياة الدنيا[1].

2. حقوق العباد التي ألزم بها الشَّرع المسلم نتيجة ارتباطات وعلاقات خاصة[2]، فكان إيجابها ابتداء من الشرع، بناء على حكمة يقتضيها التشريع والعدل الإلهي[3]، لذلك يصح إسناد تلك الحقوق إلى الشَّرع رأسا لتدخله المباشر فيها فيكون هو منشؤها[4]؛ ومن ذلك: ثبوت حق النَّفقة على القريب والزَّوج[5]، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6]، وقوله سبحانه: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ**

يدعيه. ينظر: الالتزامات في الشَّرع الإسلامي لأحمد إبراهيم وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم (ص:33).

(1) الالتزامات في الشَّرع الإسلامي لأحمد إبراهيم وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم (ص:33).

(2) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (149/6).

(3) مصادر الحقِّ في الفقه الإسلامي للسنهوري (49/1)، الالتزامات في الشَّرع الإسلامي لأحمد إبراهيم وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم (ص:36).

(4) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:102).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2855/4).

(6) سورة البقرة: 233.

(7) سورة البقرة: 233.

﴿إِحْسَانًا﴾[1]؛ ومن ذلك كذلك حق الولاية الشرعية، كولاية الأب والجد والوصي والقيم ومن إليهم[2]، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3].

السبب الثَّاني: العقد:

إن العقد بمعناه العام يقصد به كل التزام ينشأ عن ارتباط إرادتين؛ كالبيع، والشراء، والنكاح، أو ما ينشأ بإرادة منفردة؛ كالهبة، والوصية، والطَّلاق، والنذر، فيصدق عليه مسمى العقد، وإلى ذلك أشار الإمام الجصَّاص رحمه الله بقوله: «العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا؛ لأنَّ كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه، والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدا؛ لأنَّ الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك؛ والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضا عقودا لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه»[4].

(1) سورة الإسراء: 21.

(2) مصادر الحقِّ في الفقه الإسلامي للسنهوري (48/1).

(3) سورة النساء: 06.

(4) أحكام القرآن للجصاص (370/2) بتصرف.

وهذا الإطلاق العام للعقد؛ ذكره كثير من العلماء في تفاسيرهم[1] عند قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[2]، حيث ذهبوا إلى أنَّ مراد الآية شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم؛ والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[3]، بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع؛ فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها[4].

ومثل هذا المعنى نجده في كلام الإمام الشَّافعي رحمه الله حيث يسمي النذر عقدا، فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[5]: «وظاهره عام على كل عقد، ويشبه -والله تعالى أعلم- أن يكون أراد الله عزَّ وجلَّ أن

(1) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (452/9)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (32/6)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (2/3)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (222/3).

(2) سورة المائدة: 01.

(3) سورة الحجرات: 10.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص:218).

(5) سورة المائدة: 01.

يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية»[1].

وعلى كل، فإن العقد سواء كان بإرادتين أو بإرادة منفردة، هو سبب مباشر لنشأة الحقوق والالتزامات:

- فإذا كان بإرادتين فهو ينشئ حقا على كل من العاقدين للآخر؛ فعقد البيع مثلا ينشئ حقوقا كثيرة منها: حق المشتري في ملك المبيع، وحقه في خيار العيب، وحقه في الارتفاق إذا كان المبيع عقارا، وحق البائع في ملك الثمن، وحقه في حبس المبيع لقبض الثمن، وحق الشُّفعة لشريك البائع.
- وأما إذا كان بإرادة واحدة فهو ينشئ حقا على الملتزم بالحقِّ الذي التزمه، سواء أكان حقا لله تعالى كالنذر، الذي يلزم الوفاء به، أم لغيره، كالوقف، الذي يترتب عليه حق الموقوف عليه في استيفاء منفعة العين الموقوفة.

السبب الثَّالث: الإحراز:

والمقصود بالإحراز هنا هو الاستيلاء على المال المباح، فمن وضع يده على مال مباح مشترك بين النَّاس، ثبت له فيه حق[2]، لأنَّ جميع ما في الكون قد خلقه

(1) الأم للشافعي (195/4).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (322/3)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (167/2)، التنبيه في الفقه الشَّافعي للشيرازي (ص:129)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمان المقدسي (386/6).

الله سبحانه وتعالى للناس لينتفعوا به، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾[2]، وقال ممتنا بذلك على عباده: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ**﴾[3]، وقال كذلك: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[4]، فكانت جميع الموجودات مباحة لهم، وكان لهم أن ينتفعوا بها، وذلك عن طريق استيلائهم عليها، وتمكنهم منها على أوضاع وصور أدت في كثير من الأحوال إلى اختصاصهم بها، والاستئثار بما فيها، ومن ثَمَّ كان هذا الإحراز والاستيلاء سببا من أسباب ثبوت الحقّ فيها[5].

والمال المباح هو: ما ليس في الأصل ملكا لأحد[6]، فليس المقصود به المال المملوك الذي أباحه مالكه لغيره وأذن في الانتفاع به، كالطعام الذي يقدمه المضيف لضيفه، أو السيارة التي يبيح مالكها لغيره استعمالها.

وإحراز المباحات يشمل أنواعا منها[7]:

1- **إحياء الموات**: أي استصلاح الأراضي البور.

(1) سورة البقرة: 29.

(2) سورة الجاثية: 13.

(3) سورة الحج: 65.

(4) سورة لقمان: 20.

(5) الملكية في الشَّريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص:219).

(6) مجلة الأحكام العدلية (م:1045)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:224).

(7) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2907-2912).

2- **الاصطياد**: وهو وضع اليد على الطير أو الحيوان أو السمك.

3- **الاستيلاء على الكلأ**: وهو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع.

4- **الاستيلاء على المعادن والكنوز**: المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخِلقة والطبيعة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها، والكنوز: ما دفنه النَّاس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال.

ويشترط في ثبوت الحقِّ بالإحراز شروطا:

الأوَّل: أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق؛ فلو جمع إنسان ما المطر في وعاء وتركه، فليس لغيره أن يأخذه، لأنَّه قد خرج عن حكم الإباحة بالإحراز الأوَّل، وأصبح مملوكا له[1]، لأنَّ القاعدة أنَّ «**من سبق إلى مباح فهو له**»[2].

الثَّاني: قصد التملك، فلو حصل المباح في حوزة الإنسان دون قصد منه لتملكه لا يملكه؛ وعلى هذا لو نشر الصائد شبكته فوقع فيها صيد: فإذا كان قد نشرها للتجفيف لا يملكه، ولكل من يراه أن يأخذه ويتملكه، إذ يعتبر المحرز هو الآخذ لا صاحب الشبكة؛ وإن كان قد نشرها للاصطياد يكون هو المحرز لما يقع

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (1/336-337)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2907).

(2) القواعد لابن رجب (ص:380)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص:28)، شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل (ص:178)، موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (9/173).

فيها، فيملكه بمجرد الوقوع وليس لغيره أخذه[1]، وذلك وفقا لقاعدة: «**الأمور بمقاصدها**»[2].

الثَّالث: أن لا يكون في إحراز المباح وتملكه ضررا بالآخرين، ولذلك لا يجوز الأخذ زيادة عن الحاجة، لئلا يضيق على الآخرين، وقد سئل أبو يوسف عن نهر مرو -وهو نهر عظيم-، أحيا رجل أرضا كانت مواتا، فحفر لها نهرا فوق مرو، من موضع ليس يملكه أحد، فساق الماء إليها من ذلك النهر؛ فقال أبو يوسف: إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم ليس له ذلك، وإن كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم أن يمنعوه[3]؛ ولأجل هذا الشرط كذلك –وهو شرط عدم الإضرار بالغير- فقد اتفق الفقهاء[4] على أنَّه لا يجوز إحياء حريم المعمور[5]، وأنَّه لا يملك بالإحياء.

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (1/336-337)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2907).

(2) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (1/255)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/54)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:8)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:23)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (1/448)، مجلة الأحكام العدلية (م:02)، قواعد الفقه للبركتي (ص:62)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/1/120)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمَّد الزُّحيلي (1/63).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (6/192).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (6/36)، الشرح الكبير للشيخ الدِّردير (4/67)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (3/495)، المغني لابن قدامة (5/418).

(5) حريم المعمور: المواضع التي تدعو الحاجة إليها لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة

الرَّابع: أن يستقر الشيء المحوز في يد محرزه، وإلا رجع إلى أصل الإباحة، لأنَّ الإحراز سبب فعلي تملك به المباحات، قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأسباب تملك المباح الفعلية تبطل ببطلان ذلك الفعل، كالصيد إذا توحش بعد اصطياده، والسمك إذا انفلت في النهر، وماؤه إذا حيز ثُمَّ اختلط بالنهر، والطير البري والنحل إذا توحش وذهب وطال زمانه»[1].

السبب الرَّابع: الفعل النافع:

قد يقوم الإنسان بفعل نافع لغيره، فيصير دائنا لذلك الغير بما قام به أو بما أدى عنه، وهذا ما يسميه المشتغلون بالفقه في العصر الحديث: (الإثراء بلا سبب)[2]، وهم يعنون بذلك: أنَّ من أدى عن غيره دينا، أو أحدث له منفعة، فقد افتقر المؤدي، وأثرى المؤدى عنه بلا سبب، وبذلك يصبح المثرى ملزما بأداء أو ضمان ما أداه عنه غيره أو قام به[3].

وللفعل النافع الذي يكون سببا في ثبوت حق للفاعل صورا، منها:

العامر من المرافق، كحريم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء، ومرافق القرية، مثل: ناد (مجلس الاجتماع)، ومحتطب، ومرعى، ونحوها. ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي (241/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (357/3)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4631/6).

(1) الذخيرة للقرافي (6/149-150).

(2) مصادر الحقِّ في الفقه الإسلامي للسنهوري (45/1).

(3) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (148/6).

الصورة الأولى: من أدى واجبا عن غيره بغير إذنه، فله الرجوع بما دفع، وهو مذهب المالكيَّة[1] و المشهور عند الحنابلة[2]، خلافا للحنفية[3] والشَّافعيَّة[4] الذين جعلوا الدافع متبرعا، فليس له الرجوع على المدفوع عنه، إلا أن يكون الدافع مضطراً إلى الدفع[5].

قال الإمام القرافي رحمه الله: ((قاعدة مذهبية: من أدى عن غيره مالا شأنَّه أن يعطيه، أو عَمِل لغيره عملا شأنَّه أن يستأجر عليه، رجع بذلك المال، وبأجرة ذلك

(1) المدونة للإمام مالك (99/4)، البيان والتحصيل لابن رشد (512/10)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (818/2)، المختصر الفقهي لابن عرفة (501/6)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (39/7)، الشرح الكبير للشيخ الدِّردير (334/3)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (434/3).

(2) شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي (43/4)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (241/4)، تصحيح الفروع للمرداوي (378/6)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (175/5)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (181/2)، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (ص:141)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (207/3).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (13/6)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (63/9)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي (125/2)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (145/5)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (101/4).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (129/6)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (174/5)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص:130)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (511/4)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (276/5).

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (302/8)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (314/2).

العمل، كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين، أو غير واجب كخياطة الثوب وحلق الرأس، تنزيلا للسان الحال منزلة لسان المقال»[1]، لأنَّه: «لو صرح ها هنا بذلك لزمه، فكذلك إذا دل عليه لسان حاله»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبا بغير إذنه كالدين، فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه، ومذهب أبي حنيفة والشَّافعي ليس له ذلك»[3].

ويدل على ثبوت الحقّ للدافع بالرجوع عن المدفوع عنه، عدَّة أدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بإعطاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب[5].

2- وقوله تعالى: قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[6]، ومعناها: هل جزاء من أحسن إلا أن يحسن إليه[7]، قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله مبينا

(1) الذخيرة للقرافي (93/9) بتصرف يسير.

(2) الذخيرة للقرافي (203/9).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيميَّة (560/20).

(4) سورة الطَّلاق: 06.

(5) مجموع الفتاوى لابن تيميَّة (561/20)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (19/2، و4/3).

(6) سورة الرحمن: 60.

(7) تفسير القرآن للسمعاني (336/5).

وجه الدلالة منها: «وليس من جزاء هذا المحسن أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله»[1].

3- وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[2]، قال ابن القيّم رحمه الله: «فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا، فإن قيل: ففي هذا أنَّ من أدى عن غيره واجبا فإنَّه يرجع ببدله، وهذا خلاف القياس؛ فإنَّه إلزام له بما لم يلتزمه، ومعاوضة لم يرضى بها، قيل: وهذا أيضا محض القياس والعدل والمصلحة، وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته ولم ينو التبرع فله الرجوع»[3].

غير أنَّه ينبغي تقييد ثبوت الحقّ في هذه الصورة بشروط قد نبه إليها الفقهاء، وهي:

1- أن لا يكون قصده الإضرار، لأنَّه إذا قصد الإضرار فلا يستحق شيئا، قال ابن شاس رحمه الله: «ومن أدى دين غيره رجع عليه، كان الأداء بإذنه أو بغير إذنه؛ هذا إذا كان الدين لازماً للغير لا بد له

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (6/3) بتصرف.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (رقم: 2512).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (18/2).

من أدائه، وكان قصد الدافع بذلك فعل الخير والرجوع به، فإن فعل ذلك ليتسلط عليه، أو ليحبسه لعداوة بينهما، أو لغير ذلك من الأمور الشبيهة بهذا، لم تكن له مطالبته، ولم يمكَّن منه، ولو دفع عنه على وجه الحسبة لم يرجع عليه بشيء»[1].

2- أن لا يكون متبرعا، فإن نوى التبرع فلا يرجع على صاحبه، لأنَّه متطوع بذلك، فأشبه الصَّدقة[2]، وأما إذا نوى الرجوع، أو أطلق فلم ينو رجوعا ولا تبرعا، فله الحقُّ في الرجوع بما أدى[3]، وقد علل ذلك الإمام الدُّسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لأن الشأن أنَّ الإنسان لا يدفع ماله إلا بقصد الرجوع»[4].

3- أن يكون الواجب الذي أداه عنه غير مفتقر للنية، لأنَّ ما يحتاج إلى نية عند الأداء، كالزكاة والكفارة، فلا يرجع بها من أداها عمن هي عليه، إذ لا يصح أداءها بدون إذن من هي عليه، لتوقفها على نيته[5].

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (818/2).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (371/3).

(3) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (241/4)، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (152/3).

(4) حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير (207/2).

(5) القواعد لابن رجب (ص:144).

الصورة الثَّانية: ما إذا قام الإنسان الجائز التصرف بعمل ضروري لنفسه، فيضطر من أجل تمامه أن يقوم بعمل نافع لغيره بغير إذنه، مع تعذره لما بينهما من الارتباط الضروري، فيثبت له حق الرجوع على المنتفع بما تكلَّفه[1].

ومن أمثلة ذلك:

- إذا كان لرجل سفل ولآخر علو، فانهدم السفل من غير صنع صاحبه، فلا يجبر على البناء لعدم التعدي، ولكن لصاحب العلو أن يبني إن شاء ويبني عليه علوه، ثُمَّ يرجع عليه بقيمة البناء، ويمنعه من السكنى فيه حتى يدفع إليه قيمته يوم البناء؛ لأنَّه مضطر[2].
- إذا كان لرجلين مال مشترك بينهما تلزمه النَّفقة، كحيوان ورثاه، فللشريك أن ينفق عليه من ماله، ثُمَّ يرجع على شريكه بما أنفق، سواء كان ذلك في غيبته، أو في حضوره وامتناعه، لضرورة حفظ المال[3].
- من أعار ماله إنسانا ليرهنه بدينه، فرهنه، ثُمَّ افتكه المعير من مال نفسه، فلا يكون متبرعا، ويرجع على الراهن بما أدى عليه من الدين، لأنَّه مضطر إلى استرداد ماله بذلك[4].

(1) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (75/1).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (195/4).

(3) القواعد لابن رجب (ص:139).

(4) المبسوط للسرخسي (141/21)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (250/5).

الصورة الثَّالثة: ما لو أدى دينا أو عينا ظانا وجوب أدائها عليه، فأخلف ظنه، فإنَّه يرجع بذلك[1]، سواء باسترداده قائما، أو استرداد مثله أو قيمته هالكا[2]، لأنَّه خرج من يده على غير الوجه المستحق والواجب عليه شرعاً.

وقد ذهب إل ذلك جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5]، وخالف في ذلك بعض المالكيَّة[6]، ولذا فقد أوردوا المسألة بصيغة الاستفهام فقالوا: ((**من دفع شيئاً يظن أنَّه يلزمه، ولا يلزمه، هل له الرجوع أم لا؟**))[7].

ويدل لصحة قول الجمهور في المسألة، ما جاء في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: **أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا**

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (65/2).
(2) شرح القواعد الفقهيَّة لأحمد الزَّرقا (ص:358).
(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (140/1).
(4) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (499/15).
(5) المغني لابن قدامة (475/2).
(6) البيان والتحصيل لابن رشد (513/14)، المختصر الفقهي لابن عرفة (441/10).
(7) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (ص:349).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1]، فالرجل دفع مالا ظنا منه وجوبه عليه، فرده عليه رسول اللهﷺ، لأنَّ ما أخذ بالمعارضة الفاسدة يجب رده ولا يملك[2].

ومن أمثلة هذه الصورة:

- يجب للمطلقة الحامل النَّفقة لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]، ولكن إذا أنفق عليها، ثُمَّ تبين أنَّها غير حامل، رجع عليها؛ لأنَّه دفعها إليها، على أنَّها واجبة[4].
- لو عجل رجل كل الصداق ودفعه للزوجة، ثُمَّ طلقها قبل الدخول، فله أن يسترد منها نصفه؛ لأنَّ الواجب عليه نصف المهر[5]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[6].

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبيﷺ (رقم: 6633)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (رقم: 1697)

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (238/2).

(3) سورة الطَّلاق: 06.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (231/3).

(5) الحاوي الكبير للماوردي (251/7).

(6) سورة البقرة: 237.

- لو أنَّ قاض أو غيره، دفع إليه سحت لقضاء مصلحة، ثُمَّ ندم، وجب عليه رد ما دفع إليه، لأنَّ الرشوة لا تملك[1].

السبب الخامس: الفعل الضار:

الفعل الضار غير المشروع الصادر من الإنسان يوجب حقوقا عليه، سواء كان التعدي على حقوق الله تعالى أم على حقوق العباد:

1- **التعدي على حقوق الله:** يوجب العقوبة حدا أو تعزيرا، كما يلزمه الضَّمان فيما يتصور فيه الجبران، وضمان كل شيء بحسبه، كوجوب الفدية على المحرم إذا أتلف صيدًا، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾[2]، أو وجوب الكفارة حقا لله تعالى على من حنث في اليمين المنعقدة، لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[3]، و نحو ذلك.

(1) مجمع الضَّمانات لغياث الدين البغدادي (ص:458).

(2) سورة المائدة: 95.

(3) سورة المائدة: 89.

2- **التعدي على حقوق العباد**: الفعل الضار الذي يصيب الجسم أو المال يستوجب العقوبة أو الضَّمان، والأضرار متعددة فمنها إتلاف مال الغير، ومنها الجناية على النفس أو الأطراف، ومنها التعدي بالغصب، أو بالسرقة، أو بالتجاوز في الاستعمال المأذون فيه، كتجاوز المستأجر، والمستعير، والحجام، والطبيب، والمنتفع بالطريق، ومنها التفريط في الأمانات كالودائع والرهون، ففي كل ذلك يصير الفاعل ملزما بضمان فعله، وعليه العوض في المثلي بمثله، وفي القيمي بقيمته[1].

المطلب الثَّاني: أسباب انقضاء الحقِّ.

ينتهي الحقُّ بسبب من الأسباب المقررة شرعاً لانتهائه، وهي كثيرة، وفي ما يلي ذكر لأهم الأسباب، مع التمثيل لها لإعطاء صورة لكل سبب، وكل ذلك بصورة موجزة لأنَّ التعرض لتفصيلاتها يطول جدا، ويخرج الكلام عن المقصود منه، وهو إعطاء لمحة عامة عن أسباب انقضاء الحقِّ في الفقه الإسلامي.

السبب الأوَّل: أداء الحقِّ:

وهو السَّبب الأصلي لانقضاء الحقِّ، سواء كان متعلقا بحقوق الله تعالى، أو بحقوق العباد:

1- **أداء حقوق الله**: قد يكون أداء حق الله تعالى عملا، كالصلاة، أو امتناعا عن عمل، كالكف عن المحرمات.

(1) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (148/6).

ثم إن المقصود هنا بالأداء الذي يكون عملا، مطلق ما يبرئ ذمَّة المكلف عن المطالبة بحق الله تعالى، بغض النظر عن وقت الإتيان بها، فليس المقصود بالأداء هنا الإتيان بالعبادة في وقتها على ما اصطلح عليه الفقهاء، وذلك أنَّهم يقسمون العبادة بحسب تحديد وقتها إلى قسمين: مؤقتة ومطلقة[1].

أ- **عبادة مؤقتة**: وهي المتعلقة بالوقت، وتنقسم إلى قسمين:

1. ما لها وقت محدود الطرفين، كالصلوات الخمس، وهي توصف بالأداء، والقضاء، والإعادة[2]:

- **الأداء**: هو فعل العبادة فِي وقتها الْمُقدر لَها شرعا ولم يسبق فعلها مرة أخرى في الوقت[3].
- **القضاء**: هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعًا[4].
- **الإعادة**: هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل فيها[5].

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (213/1)، شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني (388/1)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص:37)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (158/1).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:395).

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (ص:497)، المستصفى للغزالي (ص:76)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (159/1).

(4) روضة الناظر لابن قدامة (185/1)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (858/2)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (362/1).

(5) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:76)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:17)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (78/1)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص:107).

2. ما عين وقتها ولم يحد، كالحج، والكفارة، وزكاة المال، وهي توصف بأداء فقط، لأنَّ وقتها غير محدود الطرفين[1].

ب- **عبادة مطلقة**: وهي التي لم يعين وقتها، أي: لم يكن لها وقت معين من قبل الشارع، وهي بذلك لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة، كالنوافل المطلقة، من صلاة وصوم وصدقة ونحوها[2].

2- **أداء حقوق العباد**: تنتهي المطالبة بالحقوق المتعلقة بالعباد بالوفاء بها، وهي قد تكون بعمل إيجابي، كتسليم البائع المبيع إلى المشتري، وأداء المشتري الثمن إلى البائع، ورد المقترض الدين الذي اقترضه إلى المقرض، وقيام الأجير بالعمل الموكل إليه أو المتعاقد عليه -سواء أكان أجيرا خاصا أو أجيرا مشتركا- وإنفاق الزَّوج على زوجته، وعمل الصانع ما اتفق معه على عمله في عقد الاستصناع وتسليمه إلى الطرف الآخر؛ كما قد يكون الوفاء بحقوق العباد بالامتناع عن عمل، كعدم صيام المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، وكامتناع الوديع عن استعمال الوديعة[3].

(1) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (855/2).

(2) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي (363/1).

(3) الالتزامات في الشَّرع الإسلامي لأحمد إبراهيم وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم (ص:225-226).

السبب الثَّاني: المقاصة:

وهي طريقة من طرق قضاء الديون، وقد عرفها ابن جزي ﵀ بأنَّها: «اقتطاع دين من دين»[1]، وعرفها الشيخ الدِّردير ﵀ بأنَّها: «متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كلٌّ ما له فيما عليه»[2]، وعرفها ابن القيِّم ﵀ بقوله: «المقاصة: سقوط أحد الدَّيْنين بمثله جنساً وصفة»[3].

وسواء اعتبرت المقاصة اقتطاعا، أو متاركة، أو سقوطا، فإن هذه التعريفات تجتمع على تلاقي الدينين، وانتهاء حق كلٍّ منهما في مطالبة غريمه.

والمقاصة مشروعة باتفاق المذاهب الفقهيَّة في الجملة[4]، وإن اختلفوا في بعض شروطها وأحكامها، وقد استدلوا عليها بالمنقول والمعقول:

- **أما من جهة المنقول**: فبما روي عن عبد الله بن عمر قال: **كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَ أَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَ أَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ**

(1) القوانين الفقهيَّة لابن جزي (ص:192).

(2) أقرب المسالك للدردير (ص:100).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (242/1).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (234/5)، التبصرة للخمي (4212/9)، التهذيب في فقه الإمام الشَّافعي للبغوي (418/3)، المغني لابن قدامة (398/10).

بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[1]**، قال الإمام الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار: «قوله: (لا بأس)...إلخ فيه دليل**

(1) أخرجه الطيالسي في المسند (رقم:1980)، وأحمد في المسند (رقم:6238)، والدارمي في كتاب: البيوع، باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب (رقم:2623)، وابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (رقم:2262)، وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (رقم:3354)، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (رقم:1242) وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا"أهـ، والنسائي في كتاب البيوع: باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (رقم:4582)، وابن حبان في كتاب البيوع: باب: ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين ثُمَّ لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق (رقم:4920)، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع (رقم:2285)؛ والبيهقي في الكبرى في كتاب: البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق (رقم:10514) قال البيهقي: "والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر"أهـ. وهذا الحديث مختلف في ثبوته، فقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (233/2)، وضعفه الترمذي، وابن حزم في المحلى (452/7)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (53/4-54)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (390/9)، والألباني في الإرواء (رقم:1326)، والحويني في النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (رقم:141). وعلة ذلك هو اختلافهم في رفعه ووقفه، لأنَّ سماكا ضعيف وقد تفرد برفعه، مخالفا أكثر الرواة وقد رووه موقوفا، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (69/3-70): "وعلق الشَّافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه" أهـ، ولذلك رجح

على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذِّمَّة بغيره»[1]، وقد بين الإمام البابرتي الحنفي رحمه الله أنَّ هذا الحديث يدل على المقاصة استحساناً، ووجه ذلك أنَّ القياس يقتضي أن لا تقع المقاصة بين الدين والعين أصلا لعدم المجانسة، إلا أنَّه استحسن ذلك بالأثر[2].

- **وأما من جهة المعقول**: فالعقل يقضي بتساقط الدينين المتقابلين، وإلا كان عبثا، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «لأن طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث»[3]، وقال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «وإيضاح ذلك: أنَّ الدين في الذِّمَّة هو تكليف شاغل لها وليس متعلقا بمال معين للوفاء منه، فإذا وفى المدين دينه فليس معنى ذلك أنَّ الدين في ذمته قد سقط؛ بل حقيقة الوفاء أنَّ المدين قد أصبح بالوفاء دائنا لدائنه بمثل دينه، فيقع التقاص، وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدتها، إذ لو طالب أحدهما الآخر، حق للآخر مطالبته بالمثل»[4].

والمقاصة نوعان: مقاصة جبرية، ومقاصة اختيارية أو اتفاقية.

ابن حجر وقفه، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (155/2).

(1) نيل الأوطار للشوكاني (186/5).

(2) العناية شرح الهداية للبابرتي (151/7).

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (418/10).

(4) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:188).

-**المقاصة الجبرية**: وهي التي تحصل بتقابل الدينين، فلا تتوقّفُ على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما، كأن يكون لمدين عند دائنه مثل ما له عليه من الدين جنساً وصفة وحلولاً، فتقع المقاصة بينهما ويتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار، أو يسقط من الدينين مقدار متماثل إن تفاوتا في القدر، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة[1].

وقد قال بهذا النوع من المقاصة جمهور العلماء، من الحنفيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4]، وذهب المالكيَّة[5] إلى القول بعدم جواز المقاصة الإجبارية، إلا في حالات قليلة، قال الإمام الدُّسوقي رحمه الله: «غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلا، أو طلبها من حل دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة»[6].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3666/5)، بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشَّريعة الإسلامية لمحمد الحبيب بن الخوجة (ص:549).

(2) المبسوط للسرخسي (20/14)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (327/6)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (140/4).

(3) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص:368)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (560/18)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (493/4).

(4) المغني لابن قدامة (398/10)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (118/5)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (99/2)..

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (68/6)، المختصر الفقهي لابن عرفة (315/6)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (549/4)..

(6) حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير (227/3) بتصرف.

واشترط الجمهور لجواز المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا، وحلولا، وقوة وضعفا، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية، فإن كان الدينان من جنسين مختلفين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا، فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي المتداينين[1].

- **المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية**: وهي التي تقع بتراضي المتداينين، كأن يكون لواحد دين وللآخر عين، فيتفق الطرفان على عدم مطالبة أحدهما غيره بحقه[2].

وللمقاصّة صور: فهي تجري في الزكاة، وفي دين الزَّوج بنفقة زوجها ومهرها، وفي الغصب، وكذا في الوديعة والوكالة والسَّلَم، والكفالة والوقف والوصيّة[3]، ومن أمثلة ذلك:

- إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان عند الشَّافعيَّة: لا يجزيه في الأصح حتى

(1) المبسوط للسرخسي (45/20)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي (288/4)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (118/5).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3666/5)، بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشَّريعة الإسلامية لمحمد الحبيب ابن الخوجة (ص:549).

(3) بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشَّريعة الإسلامية لمحمد الحبيب ابن الخوجة (ص:548-549).

يقبضه ثُمَّ يرده إليه إن شاء، وعلى الثَّاني يجزيه كما لو كان له وديعة[1].

- إذا كان للزَّوج على الزَّوجة دين فلا يقع قصاصا بدين النَّفقة للزَّوجة إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون، لأنَّ دين النَّفقة أدنى، ولكن لو قال الزَّوج احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك[2].
- لو باع الوصي مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا[3].

السبب الثَّالث: الإبراء:

الإبراء عند الفقهاء هو: «إسقاط ما في الذِّمَّة، أو تمليكه»[4]، وقيل هو: «تنازل الشَّخص عن حقِّه لمن هو عليه»[5].

فظهر من خلال التَّعريف أنَّ الإبراء هو عفو صاحب الحقِّ عن المطالبة بحقه دون عوض، وله أمثلة منها:

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (320/2)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (231/1).

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (533/3)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (192/4).

(3) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (224/1).

(4) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (85/3)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (69/5)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (59/3)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (256/4)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (279/3)..

(5) الإبراء من الحقِّ في الفقه الإسلامي لصالح المحيميد (ص:04).

- لو أن لرجل على آخر ثمن مبيع أو قرض فأبرأه منه كله، فينتهي بذلك حقُّه في المطالبة به، لفراغ ذمَّة المدين، وإذا أبرأه من بعضه لم يبق له إلا المطالبة بالباقي.
- إبراء الدائن مدينه الأصلي فيبرأ بذلك كفيله.
- إبراء الزَّوجة زوجها من مهرها بعضه أو كله[1].

والإبراء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: آيات كثيرة.

منها قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[2].

فندبت الآية إلى العفو، والمراد به هنا: «الإبراء من المال»[3]، قال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ الواجب لهن من الصَّداق أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه؛ إذ جعله

(1) الالتزامات في الشَّرع الإسلامي لأحمد إبراهيم وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم (ص:226).

(2) سورة البقرة: 236-237.

(3) أحكام القرآن للجصاص (189/1).

خالص حقهن يتصرفن بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن))[1].

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة، ذلك أن جميع الأحاديث الواردة في الترغيب في وضع الدين عن المدينين[2] هي دليل على مشروعية الإبراء.

ومن هذه الأحاديث: ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن كعب بن مالك، **أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»**[3].

(1) أحكام القرآن لابن العربي (293/1).

(2) عقد المحدثون أبوابا في كتبهم في الترغيب في وضع الدين، ينظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (رقم: 1556-1558)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: إنظار المعسر والرفق به (رقم: 22169-22176)، وكذلك باب: في ثواب إنظار المعسر والرفق به (رقم: 23016-23021)، مستخرج أبي عوانة، كتاب: البيوع، باب: ذكر الترغيب في إنظار المعسر والتجاوز عنه، وبيان ثوابهما وثواب الوضع عنه (رقم: 5232-5237)، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين، باب: فضل من أنظر معسرا أو وضع عنه (رقم:468-469)، مسند الشهاب القضاعي، باب: من أنظر معسرا أو وضع له (رقم:459-462)، شعب الإيمان للبيهقي، فصل في إنظار المعسر والتجاوز عنه والرفق بالموسر والوضع عنه (رقم: 10727-10750).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد (رقم: 471)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (رقم: 1558).

وقد استدل الخطيب الشربيني رحمه الله بهذا الحديث على مشروعية الإبراء، لأنَّ الرسول ﷺ طلب من كعب أن يحط عن غريمه بعض دينه[1].

وأما الإجماع: فقد اتفق العلماء على مشروعيته، ولذلك ورد ذكر أحكامه وشروطه في كتب مختلف المذاهب الفقهيَّة.

قال سعدي أبو حبيب في كتابه: "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي": «اتفقوا على أنَّ من كان له عند آخر حق واجب، معروف القدر، وغير مشاع، فأسقط عنه كل الحقِّ، أو بعضه، بلفظ الوضع، أو الإبراء، أن ذلك جائز»[2].

والإبراء نوعان: عام وخاص[3].

- **أما الإبراء العام**: فهو الإبراء عن كل عين ودين وحق لشخص عند آخر، قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في "النوادر والزيادات" من كتاب ابن سحنون: «ومن أقر أنَّه لا حق له قبل فلان، فهو جائز عليه، وفلان بريء في إجماعنا، من كل قليل وكثير، دين، أو وديعة، أو عارية، أو كفالة، أو غصب، أو قرض، أو إجارة، أو غير ذلك»[4]، ثُمَّ قال ابن أبي زيد رحمه الله: «وكذلك لو كانت قِبَله كفالة بنفس أو مال،

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (306/2)، وينظر كذلك: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (64/8)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (58/10)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (437/4).

(2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (432/1).

(3) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (624/5)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4386/6-4387).

(4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (375/9).

فهو بريء منها، لأنَّ ذلك من الحق، وكذلك إن كان قِبَله قصاص أو أرش جناية، فهو بريء من ذلك كله؛ وكذلك امرأة لو شهدت بذلك كان زوجها بريئاً من المهر، وإن أقر أنَّه لا حق له قبل فلان ثُمَّ ادعى قِبَله قذفا أو سرقة فيها قطع وأقام ببينة فلا يقبل ذلك إلا أن تقول البينة أنَّه فعله بعد البراءة»[1]، وبنحو ذا جاء في كتاب "الأصل"[2] للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني.

- **وأما الإبراء الخاص**: فهو ما تمَّ بلفظ يتناول حقا من الحقوق، وحكمه: أنَّه يختص بمحله، فإذا أبرأ عن دين خاص برئ عنه، أو عن دين عام كالإبراء عمَّا لشخص عند آخر، برئ أيضاً، وإذا أبرأ عن دار أو عين أو أمانة برئ[3].

ويظهر أثر التفريق بين الإبراء العام والخاص في سماع الدعوى، وقد بين ذلك واضعو مجلة الأحكام العدلية في مادتين[4]:

- «**المادة (1564)**: إذا أبرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص، يكون إبراء خاصا، ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك، ولكن له دعوى حقِّه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص، مثلا: إذا أبرأ أحد خصمه من دعوى دار، فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدَّار بعد

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (376/9).
(2) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (379/8).
(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4387/6)، الإبراء من الحقِّ في الفقه الإسلامي لصالح المحيميد (ص:14).
(4) مجلة الأحكام العدلية (م:1564 و م:1565).

الإبراء، ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالأراضي والضياع وسائر الأمور)).

- ((**المادة (1565)**: وإذا قال أحد: أبرأت فلانا من جميع الدعاوى، أو ليس لي عنده حق مطلقا، يكون إبراء عاما، فليس له أن يدعي بحق قبل الإبراء، حتى لو ادعى حقا من جهة الكفالة، لا تسمع، فعليه لو ادعى بقوله: أنت كنت قبل الإبراء كفيلا، فلا تسمع دعواه، كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله: أنت كنت كفيلا لمن أبرأته قبل الإبراء))

السبب الرَّابع: الإسقاط:

ينتهي الحقُّ بإسقاطه، وهو تصرُّف لا يفتقر إلى القبول[1]، وقد عرف بأنَّه: إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأنَّ الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل[2].

كالطَّلاق فإنَّه إسقاط لحق الزَّوج بحيث لا يكون له مستحق، ويحترز بذلك عن نقل الحقِّ من مستحق إلى آخر، كالبيع، فإن الحقَّ بعد نقله يثبت للمنقول إليه[3].

كما أنَّ الإسقاط مغاير للإبراء عند من ذهب إلى أنَّ الإبراء تمليك لما في ذمَّة المدين، وليس فيه معنى الإسقاط، وهو الراجح عند المالكيَّة[1]؛ والمعتمد عند

(1) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيَّة لمحمد علي المكي (135/2).

(2) فتح القدير للكمال ابن الهمام (462/4)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص:60).

(3) الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمَّد كعكي (82/1).

الحنابلة[2] أنَّ الإبراء إسقاط لما في ذمَّة المدين، وليس فيه معنى التمليك؛ وذهب الحنفيَّة[3] وبعض الشَّافعيَّة[4] إلى أنَّ الإبراء تمليك من وجه وإسقاط من وجه آخر، جاء في كتاب: "المنثور في القواعد الفقهيَّة" للإمام الزركشي رحمه الله: الإبراء «تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المديون، وذلك لأنَّ الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أنَّ الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه»[5].

والإسقاط ينقسم إلى قسمين هما[6]:

1- **إسقاط محض**: وهو الإسقاط بدون بدل من الطرف الآخر، ومنه إسقاط القصاص بالعفو، فإن العفو يسقط القصاص عن الجاني، ولا ينقله إليه، وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزَّوج ولا ينقله إليه، وكذلك العفو عن التعزير وعن حد القذف، وكذلك إسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطَّلاق، فإنَّه يسقطه عن الزَّوج ولا ينقله إلى المرأة، لأنَّ

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (142/4).

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (409/4).

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:225)، مجمع الأنَّهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (366/2).

(4) المهذب في فقه الإمام الشَّافعي للشيرازي (469/2).

(5) المنثور في القواعد الفقهيَّة للزركشي (81/1)، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (239/2).

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (82/2-83)، الفروق للقرافي (110/2)، شرح تنقيح الفصول له كذلك (ص:455)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3097/4-3098).

الاستمتاع الذي ملكه بالعقد لا ينتقل إليها، وكذلك إسقاط ملك الرقيق بالإعتاق، فإنَّه يسقط الملك عن الرقاب، ولا ينقله إلى الرقيق، وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله، فجميع هذه الإسقاطات تسقط الحقَّ الثَّابت ولا تنقل للباذل شيئا.

2- **إسقاط معاوضة:** وهو إسقاط ببدل أو عوض من الطرف الآخر، كإسقاط حق الزَّوج من البضع بالخلع أو بالطَّلاق على مال، وكالصلح عن الدين فإنَّه يسقطه عن المدين ولا ينقله إليه، وكذلك العتق على مال، وبيع العبد من نفسه فإنَّه يسقط الملك، ولا ينقله إلى الرقيق، وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس والأطراف فإنَّه يسقط القصاص عن الجاني ولا ينقله إليه، فيقع بهذه التصرفات النقل في أحد الجانبين والإسقاط من الآخر.

السبب الخامس: النقل:

ينتهي الحقُّ كذلك بنقله من مستحِق إلى مستحِق آخر[1]، والنقل هو: تحويل المِلْك أو الحقّ من مالكه أو مستحِقِّه إلى غيره؛ وهو تصرُّف يفتقر إلى القبول[2].

وقد قسم العلماء النقل إلى قسمين[3]:

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (81/2).

(2) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيَّة لمحمد علي المكي (135/2).

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (81/2-82)، الفروق للقرافي (110/2)، شرح تنقيح الفصول له كذلك (ص:455)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3097/4-3098).

1- **نقل بعوض**: سواء أكان الحقُّ متعلقا بالأعيان كالبيع والقرض، أم بالمنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة.

2- **نقل بغير عوض**: سواء أكان الحقُّ المنقول ماليا، كالهدايا، والوصايا، والوقف، والزكاة، والصَّدقات، والكفارات، والغنيمة في الجهاد؛ أم كان الحقُّ غير مالي، كحق الولاية على الصغير، فإنَّه ينتقل من الأب إلى الجد بسبب وفاة الأب، وحق الحضانة، فإنَّه ينتقل من الأم إلى أم الأم[1] إذا سقطت حضانة الأم لمانع.

السبب السَّادس: الفسخ:

عرَّف الفقهاء الفسخ بعدة تعريفات، منها: «حل ارتباط العقد»[2]، أو هو: «رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن»[3]، وعرفه بعضهم بأنَّه: «رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره»[4]، وعلى هذا يكون الفسخ بإرادة أحد العاقدين أو كليهما، أو بحكم القاضي، فهو عمل المتعاقدين غالبا، أو فعل الحاكم في بعض الأحوال[5].

(1) نص الفقهاء على أن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع، ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (2/229)، المدونة للإمام مالك (2/259)، الحاوي الكبير للماوردي (11/513)، المغني لابن قدامة (8/244).

(2) الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/234)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:287)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:292).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (5/282).

(4) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص:346).

(5) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (7/26).

والفسخ يكون في العقود الجائزة كما يكون في عقود اللازمة، وذلك على التفصيل التالي:

1-الفسخ في العقود اللازمة:

العقد اللازم: هو كل عقد صحيح نافذ لا يكون لأحد المتعاقدين الرجوع عنه أبدا، أو لا يقبل الرجوع عنه إلا بالتراضي منهما[1].

وقد ظهر من خلال هذا التَّعريف أنَّ العقد اللازم نوعان:

1- نوع لا يقبل الرجوع أبدا حتى لو اتفق المتعاقدان على ذلك، وهذا لكون طبيعة العقد تقتضي اللزوم، كالخلع، فلا يملك أحد الزَّوجين الرجوع عنه.

2- ونوع آخر يقبل الرجوع إذا اتفق المتعاقدان على ذلك، كالبيع، والإجارة، والحوالة، والصلح؛ فمن لا يقول بخيار المجلس يجعل العقد لازما بمجرد تمام العقد، ومن قال به يكون البيع وما في معناه غير لازم إلا بانتهاء مجلس العقد، أما في المجلس فلكل من المتعاقدين الرجوع عنه[2].

والأصل المتقرر شرعا أنَّ العقد اللازم المستجمع لشروطه الشَّرعيَّة يلزم الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3].

(1) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين بدران (ص:501)، أثر الاشتراط في تغيير الوصف باللزوم والجواز في عقود المعاملات لعبد الرحمان العمرو (ص:36)، أقسام العقود في الفقه الإسلامي لحنان جستنيه (246/1)..

(2) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين بدران (ص:501).

(3) سورة المائدة:01.

وقد أشار الإمام القرافي رحمه الله إلى الحكمة من ذلك، فقال: «اعلم أنَّ الأصل في العقد اللزوم، لأنَّ العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود؛ غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

أحدهما كذلك، كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، والصَّدقة، وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد.

والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود: الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة»[1].

لكن إذا طرأ على العقود اللازمة أعذار تجعل الاستمرار في تنفيذ العقد يلحق ضررا بأحد المتعاقدين أو بكليهما، فإن الشَّرع يثبت للمتضرر حق فسخ العقد وإنهائه، قال الإمام السَّرخسي رحمه الله: «الضرر عذر في فسخ العقد»[2].

ومن أمثلة ذلك ما سطره علماء الحنفيَّة في باب الإجارة، فقد قال الإمام الماوردي رحمه الله في كتابه "الحاوي الكبير": «قال أبو حنيفة يجوز للمستأجر فسخ الإجارة بالأعذار الظاهرة مع السلامة من العيوب، ولا يجوز للمؤجر أن يفسخ بالأعذار، مثل أن يستأجر جملا لحج، ثُمَّ يبدو له العدول من الحج، إما لعذر أو غير عذر، فيصير ذلك عذرا في فسخ الإجارة.

(1) الفروق للقرافي (13/4).

(2) المبسوط للسرخسي (25/23).

أو يستأجر دارا ليسكنها ثُمَّ يريد النقلة عن البلد، أو يستأجر حرزا لمتاعه ثُمَّ يريد بيعه، أو يستأجر من يطحن له برا ثُمَّ يريد بذره، إلى ما أشبه ذلك من الأعذار، فيجعل له بها فسخ الإجارة، استدلالا بأن عقود المنافع لا تلزم من الطرفين كالوكالة، ولأن للأعذار مدخلا في فسخ الإجارة.

ألا ترى أنَّ من استؤجر لقلع ضرس، فبرأ، جاز للمستأجر فسخ الإجارة للعذر الطارئ، ولم يجبر على قلع ضرسه، وكذا كل عذر»[1].

وعلل ذلك الإمام الكاساني رحمه الله فقال: «الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنَّه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد...فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر»[2].

ومن أمثلة ذلك في العصر الحاضر، ما يمكن أن يطرأ على عقود المقاولات مثلا، أو عقود التوريد من ظروف طارئة، كحرب غير متوقعة، أو حدوث زلازل ونحوها تسببت في شل حركة التنقل والاتصالات، وارتفعت بذلك الأسعار ارتفاعا كبيرا، ممَّا يجعل في تنفيذ التزامات هذه القعود ضررا كبيرا.

وقد بحث هذه المسألة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بمكة (من يوم:08 إلى: 16 ربيع الآخر سنة:1402هـ)، ثُمَّ أصدر بخصوصها القرار التالي:

(1) الحاوي الكبير للماوردي (393/7).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (197/4).

قرار بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية:

«...ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تنير الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

1-في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تمَّ فيها التعاقد تبدلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طريق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنَّه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب؛ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحقِّ في التنفيذ، يُجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات.

2- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أنَّ السَّبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشَّريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد

العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشَّريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولي التوفيق»[1].

2-الفسخ في العقود الجائزة:

العقد الجائز (غير اللازم): هو كل عقد يستطيع أحد طرفيه أن يفسخه بدون توقف على رضى الآخر[2].

قال الإمام السُّيوطي رحمه الله: «الشركة، والوكالة، والعارية، والوديعة، والقراض، كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين، أو أحدهما»[3].

وإذا كانت العقود اللازمة لا تفسخ إلا إذا ألحقت ضررا –على ما سبق بيانه-، فإن العقود الجائزة يباح فسخها، إلا إذا تضمن الفسخ إضرارا بأحد المتعاقدين، أو بمن له تعلق بالعقد، بحيث إذا وجد الضرر لم يصح الفسخ، ويستثنى من ذلك ما لو أمكن تدارك الضرر بضمان أو نحوه، فإنَّه يجوز الفسخ حينئذ مع حصول الضرر.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في "القواعد": «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد، لم يجز، ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه»[4].

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص:109-110).

(2) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين بدران (ص:501)، الفسخ في العقود المالية لإبراهيم شامي مطاعن شيبة (ص:20)، أقسام العقود في الفقه الإسلامي لحنان جستنيه (248/1)..

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:289).

(4) القواعد لابن رجب (ص:111).

ومن أمثلة ذلك من كتب مختلف المذاهب الفقهيَّة:

- للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء؛ لأنَّ الوكالة حقُّه فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير، فإنَّه لا يملك عزله بغير رضا من له الحقُّ، كما كان وكيلا بالخصومة بين رجلين، وهو أن يتفقا على رجل، فجعلاه ثقة بينهما، وكيلا على خصومة بينهما، فلا يكون لأحدهما عزله، حتى يتفقا على العزل، لما فيه من إبطال حق الغير[1].
- مع أن عقد المزارعة من العقود غير اللازمة في الأصح عند المالكيَّة، إلا أنَّها لا تفسخ بعد إلقاء البذر دفعا للضرر[2].
- للوصي عزل نفسه، إلا أن يتعين عليه، بأن لم يوجد كاف غيره، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره[3].

يجوز فسخ الجعالة قبل العمل لأنَّها من العقود الجائزة، فأما بعد الشروع فيه، فيجوز للعامل الفسخ، ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع، إلا أن يضمن للعامل أجرة ما عمل لبطلان المسمى بالفسخ[4].

(1) النتف في الفتاوى للسُّغْدي الحنفي (603/2)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغياني (152/3)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد (303/1)..

(2) مختصر خليل (ص:180)، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (705/2)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (127/2).

(3) المنثور في القواعد الفقهيَّة للزركشي (401/2)، التذكرة في الفقه الشَّافعي لابن الملقن (ص:91)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (108/6).

(4) الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص :301)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (187/2)، القواعد لابن رجب (ص:112).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. **الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي معناه ومشروعيته وصلته بغيره**، صالح بن عبد الرحمن المحيميد، بحث منشور في مجلة العدل، وهي مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة العدل بالسعودية، العدد: 08، شوال 1421هـ.

2. **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت:756هـ)، ط:1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

3. **أثر الاشتراط في تغيير الوصف باللزوم والجواز في عقود المعاملات وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد: عبد الرحمان بن عبد الله بن علي العمرو، إشراف: د.عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، 1430هـ، المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

4. **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الصنعاني: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، (ت:1182هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، 1986م، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

5. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت:354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

6. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت:702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة-مصر.

7. **الأحكام السلطانية**، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، دار الحديث-القاهرة.

8. **أحكام القرآن**، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت:543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

9. **أحكام القرآن**، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط:1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

10. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت:982هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

11. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني: محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان.

12. **أسباب سقوط الحقوق المالية في الشَّريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد: محمود عبد الحميد طهمان، إشراف: د.شرف بن علي الشريف، 1411هـ، كلية الشريعة-جامعة أم القرى، السعودية.

13. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (ت:926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

14. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت:970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

15. **الأشباه والنظائر**، ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب (ت:771هـ)، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

16. **الأشباه والنظائر**، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

17. **الأَصْلُ**، الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت:189هـ)، تحقيق ودراسة: د.محمَّد بوينوكالن، ط1، 1433هـ-2012م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

18. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت:1310هـ)، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

19. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت:751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

20. **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات (ت:1201هـ)، ط1، مكتبة أيوب، كانو-نيجيريا.

21. **أقسام العقود في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد الطالبة: حنان بنت محمد حسين جستنيه، إشراف: د.ياسين بن ناصر الخطيب، ط:1418هـ، 1998-جامعة أم القرى، السعودية.

22. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الصالحي (ت:968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت-لبنان.

23. **الالتزامات في الشَّرع الإسلامي**، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ط1، 1434هـ-2013م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر.

24. **الأم**، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، ط:1410هـ/1990م، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

25. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

26. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت:970هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان.

27. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:587هـ)، ط2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

28. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت:1241هـ)، دار المعارف، الرياض-السعودية.

29. **البناية شرح الهداية**، العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (ت:855هـ)، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.

30. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت:628هـ)، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة-الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.

31. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:520هـ)، حققه: د.محمد حجي وآخرون، ط2، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

32. **بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشَّريعة الإسلامية**، محمد الحبيب ابن الخوجة (مطبوع مع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور).

33. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزَّبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت:1205هـ)، ط1، دار الهداية-مصر.

34. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت:897هـ)، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

35. **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، بدران أبو العينين بدران. دار النهضة العربية، بيروت-لبنان.

36. **التبصرة**، اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت:478هـ)، دراسة وتحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 1432هـ-2011م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

37. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت:743هـ)، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة.

38. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط1، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية.

39. **تحفة الفقهاء**، السمرقندي: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ)، ط2، 1414هـ-1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

40. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، 1406، دار حراء-مكة المكرمة.

41. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط:1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

42. **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:1376هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، 1421هـ-2000م، دار ابن الجوزي، الرياض-السعودية.

43. **التذكرة في الفقه الشافعي**، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1427هـ-2006م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

44. **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي (ت:385هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

45. **تصحيح الفروع**، المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت:885هـ) (مطبوع مع: الفروع لابن مفلح).

46. **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

47. **تفسير القرآن**، السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، 1418هـ-1997م، دار الوطن، الرياض-السعودية.

48. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت:430هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

49. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت:852هـ)، ط1، 1419هـ 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

50. **التنبيه في الفقه الشافعي**، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

51. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، محمد علي بن حسين المكي المالكي (مطبوع مع: الفروق للقرافي).

52. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت:516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

53. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، الشيخ خليل: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت:776هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ-2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة-مصر.

54. **تيسير التحرير**، أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت:972هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي-مصر (1351هـ-1932 م).

55. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

56. **جامع البيان في تأويل القرآن**، ابن جرير: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت:310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

57. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية-القاهرة.

58. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المنهاجي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت:880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

59. **الجوهرة النيرة**، الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:800هـ)، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة-مصر.

60. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت:1230هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

61. **حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت:1004هـ) (مطبوع مع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري).

62. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الشرواني: عبد الحميد الشرواني (مطبوع مع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي).

63. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الشِّلْبِيُّ: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت:1021هـ) (مطبوع مع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي).

64. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نورالإيضاح**، الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت:1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

65. **حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل**، العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت:1189هـ) (مطبوع مع: شرح مختصر خليل للخرشي).

66. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

67. **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، فتحي الدريني، ط1، 1401هـ-1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

68. **الحقُّ المدني الشخصي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، إعداد: محمد بن السائح، إشراف: د.سيد عواد علي عواد، 1423هـ، كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد-باكستان.

69. **الحقُّ في الشَّريعة الإسلامية**، عثمان جمعة ضميرية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، العدد: 40، 1414هـ

70. **الحقُّ والذِّمَّة وتأثير الموت فيهما**، علي الخفيف، ط1، 1431هـ-2010م، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر.

71. **الحقُّ و أنواعه**، صالح بن عبد الرحمن المحيميد، بحث منشور في مجلة العدل، وهي مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة العدل بالسعودية، العدد: 01، محرم 1420هـ

72. **الحقُّ ومدى سلطان الدولة في تقييده**، فتحي الدريني، ط3، 1404هـ-1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

73. **حقوق الزَّوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، عاطف مصطفى البراوي التتر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، إشراف: د.أحمد ذياب الشويدح، 1427هـ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة-فلسطين.

74. **الحقوق المقدمة عند التزاحم**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد الطالبة: شادية محمَّد أحمد كعكي، إشراف: د.أحمد فهمي أبو سنة، 1410هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى، السعودية.

75. **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، ابن قُطْلُوْبَغَا: أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت:879هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، 1424هـ-2003م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

76. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت:1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

77. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

78. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت:1051هـ)، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

79. **دليل الطالب لنيل المطالب**، الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت:1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، 1425هـ / 2004م، دار طيبة، الرياض.

80. **الذخيرة**، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.

81. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر-بيروت-لبنان.

82. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت 786هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ 1)-ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، ط1، 1426هـ-2005م، مكتبة الرشد، الرياض.

83. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1999م-1419هـ، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

84. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت:1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

85. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق-عمان.

86. **روضة الناظروجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620هـ)، ط2، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريّان.

87. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي-القاهرة.

88. **سنن أبي داود**، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان.

89. **سنن الترمذي**، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1998م، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.

90. **سنن الدارمي**، الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت:255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، 1412هـ-2000م، دار المغني، السعودية.

91. **السنن الصغرى**، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406-1986، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.

92. **السنن الكبرى**، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت:458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنات.

93. **الشامل في فقه الإمام مالك**، بهرام: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت:805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ-2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة-مصر.

94. **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت:793هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

95. **شرح الزركشي**، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت:772هـ)، ط1، 1413هـ-1993م، دار العبيكان، الرياض.

96. **شرح القواعد السعدية**، الزامل: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، ط1، 1422هـ-2001م، دار أطلس الخضراء، الرياض-السعودية.

97. **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت:1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق / سوريا.

98. **الشرح الكبير على متن المقنع**، المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي (ت:682هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

99. **الشرح الكبير للشيخ الدِّردير**، الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت:1786). دار الفكر، بيروت-لبنان.

100. **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1718هـ-1997م، مكتبة العبيكان-الرياض.

101. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور: أحمد بن علي المنجور (ت:995هـ)، دراسة وتحقيق: محمد مختار بن محمد الأمين الشنقيطي، دار عبد الله الشنقيطي.

102. **شرح تنقيح الفصول**، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ-1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

103. **شرح مختصر الطحاوي**، الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت:370هـ)، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد-أ. د.سائد بكداش-د محمد عبيد الله خان-د زينب محمد حسن فلاتة، ط1، 1431هـ-2010م، دار البشائر الإسلامية-ودار السراج.

104. **شعب الإيمان**، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت:458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

105. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، الحميري: نشوان بن سعيد اليمني (ت:573هـ)، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري-مطهر بن علي الإرياني-د

يوسف محمد عبد الله، ط1، 1420هـ-1999م، دار الفكر المعاصر (بيروت-لبنان)، دار الفكر (دمشق-سورية).

106. **صحيح البخاري**، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان.

107. **صحيح مسلم**، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

108. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ابن شاس: جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت:616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د.حميد بن محمد لحمر، ط1، 1423هـ-2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

109. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

110. **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ)، ط8، دار القلم.

111. **العناية شرح الهداية**، البابرتي: أكمل الدين أبو عبد محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت:786هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

112. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي (ت:926هـ)، ط:1318هـ، المطبعة الميمنية-مصر.

113. **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (ت:623هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

114. **فتح الغفار بشرح المنار**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت:970هـ)، ط:1936م، مطبعه مصطفى الحلبي، مصر.

115. **فتح القدير**، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:861هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

116. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت:1204هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

117. **الفروق**، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

118. **الفسخ في العقود المالية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد: إبراهيم شامي مطاعن شيبة، إشراف: د.حمزة حسين الفعر، 1409هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى، السعودية.

119. **الفقه الإسلامي (مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه)**، محمد يوسف موسى، ط1، 1374هـ-1954م، دار الكتب الحديثة، مصر.

120. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط12، دار الفكر-سوريَّة، دمشق.

121. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت:1126هـ)، ط:1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

122. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

123. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، ط2، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

124. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ابن عبد السلام: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت:660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1414هـ-1991م، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

125. **قواعد الفقه**، البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، ط1، 1407هـ-1986م، الصدف ببلشرز-كراتشي.

126. **قواعد الفقه**، المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت:759هـ)، تحقيق: محمد الدردابي، ط1، 2012م، دار الأمان، الرباط-المغرب.

127. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د.محمد مصطفى الزحيلي، ط1، 1427هـ-2006م، دار الفكر، دمشق.

128. **القواعد لابن رجب**، ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:795هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

129. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، السعدي: عبد الرحمان بن ناصر، (ت:1376هـ)، تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أيمن بن عازف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنة-القاهرة-مصر.

130. **القوانين الفقهية**، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت:741هـ).

131. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620هـ)، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

132. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت:1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

133. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**،: الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت:538هـ)، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

134. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت:730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

135. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي (ت:829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994، دار الخير، دمشق.

136. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ابن الرفعة: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

137. **لسان العرب**، ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:711هـ)، ط3، 1414هـ، دار صادر-بيروت-لبنان.

138. **اللمع في أصول الفقه**، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، ط2، 2003 م-1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

139. **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت:884هـ)، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

140. **المبسوط**، السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، ط:1414هـ-1993م، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

141. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

142. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت:1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

143. **مجمع الضمانات**، البغدادي: أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (ت:1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

144. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:1416هـ/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.

145. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، العلائي: صلاح الدين خليل كيكلدي الشافعي، (ت:761هـ)، دراسة وتحقيق: د.مجيد علي العبيدي، ود. أحمد خضير عباس، ط:1425هـ-2004م، دار عمار، عمان-الأردن.

146. **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت:458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

147. **المحلى بالآثار**، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان.

148. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، ابن مازة: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت:616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

149. **المحيط في اللغة**، ابن عباد: الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م، ط1، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

150. **مختصر العلامة خليل**، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت:776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط1، 1426هـ/2005م، دار الحديث/القاهرة.

151. **المدخل الفقهي العام**، الزرقا: مصطفى أحمد، ط1، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق-سوريا.

152. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا: مصطفى أحمد، ط1، 1420هـ-1999م، دار القلم، دمشق-سوريا.

153. **المدونة**، الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

154. **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت:316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، 1419هـ-1998م، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

155. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411-1990، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

156. **المستصفى**، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

157. **مسند أبي داود الطيالسي**، الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت:204هـ)، تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، 1419هـ-1999م، دار هجر-مصر.

158. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

159. **مسند الشهاب**، القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون المصري (ت:454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، 1407-1986، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

160. **مصادر الحقِّ في الفقه الإسلامي**، عبد الرزاق السنهوري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

161. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت:نحو 770هـ)، المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.

162. **مصنف ابن أبي شيبة**، ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ-1989م، مكتبة الرشد – الرياض.

163. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت:1243هـ)، ط2، 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

164. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**،: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية.

165. **المعاوضة على الحقوق و الالتزامات و تطبيقاتها المعاصرة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: مصطفى يوسف عبد السلام الأسطل، إشراف: د.مزاز إسماعيل عبد السلام هنية، 1432هـ، كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية-غزة-فلسطين.

166. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، المَلَطي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي (ت:803هـ)، عالم الكتب-بيروت-لبنان.

167. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه حماد، ط1، 1429هـ-2008م، دار القلم، دمشق-سوريا.

168. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ط2، 1408هـ-1988م، دار النفائس، الرياض.

169. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة.

170. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت:977هـ)، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

171. **المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620هـ)، ط:1388هـ-1968م، مكتبة القاهرة.

172. **المقدمات الممهدات**، ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، ط1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

173. **الملكية في الشَّريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، علي الخفيف، ط1، 1416هـ-1996م، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر.

174. **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، ط2، 1405هـ-1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.

175. **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ) (مطبوع مع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم).

176. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، 1425هـ/2005م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

177. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**،: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

178. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

179. **الموافقات**، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان، القاهرة-مصر.

180. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت:954هـ)، ط3، 1412هـ-1992م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

181. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أو حبيب، ط3.

182. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت (من 1404-1427هـ)، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل-الكويت، الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة-مصر، الأجزاء 39-45: ط2، طبع الوزارة.

183. **موسوعة القواعد الفقهية**، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، ط1، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

184. **النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة**، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، ط1، 1408هـ-1988م، دار الصحابة للتراث، طنطا-مصر.

185. **النتف في الفتاوى**، السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي (ت:461هـ)، تحقيق: المحامي د.صلاح الدين الناهي، ط2، 1404هـ-1984م، دار الفرقان-عمان- الأردن، مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان.

186. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الدَّمِيري: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت:808هـ)، ط1، 1425هـ-2004م، دار المنهاج-جدة.

187. **النظريات العامة للمعاملات في الشَّريعة الإسلامية**، أحمد فهمي أبو سنة، ط1، 1387هـ-1967م، دار التأليف، مصر.

188. **النظريات الفقهيَّة**، فتحي الدريني، ط4، 1416هـ-1996م، منشورات جامعة دمشق، سوريا.

189. **نظريَّة الحقِّ بين الشريعة والقانون**، عبد السلام العبادي، بحث منشور في مجلة رسالة التقريب، تصدر عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، العدد: 02، محرم 1414هـ

190. **نظريَّة الحقِّ بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، أحمد الخولي، ط1، 1423هـ-2003م، دار السلام، القاهرة-مصر.

191. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت:1004هـ)، ط:1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

192. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، إمام الحرمين: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت:478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج.

193. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي (ت:694هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 1405هـ-1985م، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف: د.محمد عبد الدايم علي.

194. **النَّوادروالزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت:386هـ)، تحقيق:، عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

195. **نيل الأوطار**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ-1993م، دار الحديث، مصر.

196. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، ط1، 1425هـ/2004م، مؤسسة غراس، الكويت.

197. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت:593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: 8
المبحث الأوَّل: تعريف الحقّ وأركانه 9
المطلب الأوَّل: تعريف الحقِّ. 10
أ- تعريف الحقّ لغة. 10
ب- تعريف الحقّ اصطلاحا. 11
أولا: تعريفات الحقّ عند العلماء القدامى. 12
ثانيا: تعريفات الحقّ عند العلماء المعاصرين. 13
الاتجاه الأوَّل: تعريف الحقّ من خلال معناه اللغوي: 13
الاتجاه الثَّاني: تعريف الحقّ من خلال المصلحة: 14
الاتجاه الثَّالث: تعريف الحقّ بالاختصاص: 15
الاتجاه الرَّابع: تعريف الحقِّ من خلال محاولة الجمع بين المصلحة والاختصاص: 15
التّعريف المختار: 16
شرح التَّعريف المختار: 18
المطلب الثَّاني: أركان الحقّ. 19
الركن الأوَّل: صاحب الحق: 19
الركن الثَّاني: محل الحق: 21
الركن الثَّالث: من عليه الحق: 23
المبحث الثَّاني: أقسام الحقّ ومصدره 24
المطلب الأوَّل: أقسام الحقّ. 25
التقسيم الأوَّل: باعتبار صاحب الحق: 25
أولا: حق الله تعالى: 26
ثانيا: حق العبد: 31
ثالثا: الحقُّ المشترك: 32
التقسيم الثَّاني: باعتبار من عليه الحق: 36
أولا: الحقُّ اللازم: 36
ثانيا: الحقُّ الجائز: 36
التقسيم الثَّالث: باعتبار محل الحق: 37
أولا: من حيث المالية وعدمها: 37
1- الحقوق المالية: 37
الحقُّ العيني: 38
الحقُّ الشخصي: 38
الحقُّ المعنوي: 39
2- الحقوق غير المالية: 39
ثانيا: من حيث التحديد وعدمه: 40
الحقوق المحدودة المقدرة؛ 40
الحقوق غير المحدودة: 40
ثالثا: من حيث تعلقه بالذمم أو الأعيان: 42

1-الحقُّ المتعلق بالعين: 43
2-الحقُّ المتعلق بالذِّمَّة: 43
مميزات كل من الحقين: 43
رابعا: من حيث تقرر الحقّ في محله: 44
1-الحقُّ المجرد أو المحض: 44
2-الحقُّ غير المجرد: 45
التقسيم الرَّابع: باعتبار طريق تحصيل الحقّ: 45
1-الحقُّ الدياني: 46
2-الحقُّ القضائي: 46
المطلب الثَّاني: مصـدر الحقّ. 47
المبحث الثَّالث: أسباب نشأة الحقّ وانقضائه 54
المطلب الأوَّل: أسباب نشأة الحقّ. 55
السبب الأوَّل: الشرع: 56
السبب الثَّاني: العقد: 59
السبب الثَّالث: الإحراز: 61
السبب الرَّابع: الفعل النافع: 65
السبب الخامس: الفعل الضار: 73
المطلب الثَّاني: أسباب انقضاء الحقّ. 74
السبب الأوَّل: أداء الحقّ: 74
السبب الثَّاني: المقاصة: 77
السبب الثَّالث: الإبراء: 82
السبب الرَّابع: الإسقاط: 87
السبب الخامس: النقل: 89
السبب السَّادس: الفسخ: 90
قائمة المصادر والمراجع 98
فهرس المحتويات 125


تم بحمد الله

عن المؤلف:

هو الدكتور: ميلود ليفة، أستاذ محاضر -أ-، متحصل على شهادة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الجزائر1، وشهادة دكتوراه علوم في الفقه المقارن من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مارس مهنة التدريس بصفة مؤقتة في الفترة : 2011-2020 ثم بصفة دائمة منذ 2020 بكلية العلوم الإسلامية-جامعة الوادي، له عدة مؤلفات وبحوث علمية، ومجموعة كبيرة من المداخلات العلمية المتخصصة مقدمة في عدة دول عربية.

تولى سابقا منصب مسؤول تخصص الفقه وأصوله، ويشغل حاليا منصب نائب رئيس قسم الشريعة لما بعد التدرج والبحث العلمي.

هذا الكتاب:

يأتي هذا الكتاب، "نظرية الحق في الشريعة الإسلامية"، ليقدم للقارئ رحلة علمية تأخذه في استكشاف أعماق مفهوم الحق ومدلولاته الشرعية، ويتناول الكتاب في مباحثه المختلفة تعريف الحق وأركانه، مع تسليط الضوء على أقسام الحق ومصادره، ويتناول أيضًا أسباب نشأة الحق وكذلك أسباب انقضائه وانتهائه، ليعطي للقارئ صورة متكاملة عن الحق في الفقه الإسلامي.

lulu
9 781304 575685